

The Evolution of the Principle of Legality toward Digital Legality in the Context of AI-Driven Public Administration: A Comparative Foundational Study

Hamad bin Saeed Al-Kalbani*

¹ Associate Professor of Public Law, Dean, College of Law, Arab Open University, Sultanate of Oman.

* Corresponding Author: Hamad Al-Kalbani (hamad.k@aou.edu.om)

تحولات مبدأ المشروعية نحو المشروعية الرقمية في ظل الإدارة العامة القائمة على الذكاء الاصطناعي: دراسة تأسيسية مقارنة

حمد بن سعيد الكلباني¹

¹ أستاذ القانون العام المشارك- عميد كلية القانون- الجامعة العربية المفتوحة- سلطنة عمان.

* الباحث المراسل: حمد الكلباني (hamad.k@aou.edu.om)



This file is licensed under a
[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/8/1

Revised

مراجعة البحث

2026/7/21

Received

استلام البحث

2026/7/5

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.2.2>

Abstract:

Objectives: This study examines the impact of digital transformation and artificial intelligence (AI) on the evolution of the principle of legality in administrative law, within the transition from traditional public administration to algorithmic and AI-driven governance.

Methods: The study employs analytical, comparative, and critical methodologies. It analyzes the historical evolution of the principle of legality, examines the legal implications of algorithmic administration, reviews comparative legislative and judicial developments—particularly in France and the European Union—and evaluates the Omani legal framework considering the country's ongoing digital transformation.

Results: The findings demonstrate that AI-enabled administrative decision-making has generated unprecedented legal challenges concerning algorithmic transparency, explainability of automated decisions, accountability for algorithmic errors, algorithmic discrimination, and the scope of judicial review over intelligent administrative systems. These developments reveal the limitations of the traditional doctrine of legality and highlight the need for a broader conceptual framework capable of governing digital administration.

Conclusions: The principal contribution of this study lies in developing a theoretical foundation for the concept of Digital Legality, conceived as a contemporary extension of the traditional principle of legality. This framework integrates conventional legal rules with emerging requirements of algorithmic transparency, data protection, human oversight, and effective judicial review of automated administrative decisions.

Keywords: Principle of Legality; Administrative Law; Digital Administration; Artificial Intelligence; Algorithmic Governance; Digital Legality; Judicial Review; Sultanate of Oman.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر التحول الرقمي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل مبدأ المشروعية في القانون الإداري، في ظل الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية القائمة على الخوارزميات والقرارات المؤتمتة.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأسيسي والمنهج المقارن والمنهج النقدي، من خلال تحليل التطور التاريخي لمبدأ المشروعية، ودراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالإدارة الخوارزمية، وتحليل الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة، ولا سيما في فرنسا والاتحاد الأوروبي، مع تقييم واقع النظام القانوني العماني في ضوء توجهاته نحو التحول الرقمي.

النتائج: تكشف الدراسة أن استخدام الذكاء الاصطناعي في النشاط الإداري أدى إلى بروز تحديات قانونية جديدة تتعلق بالشفافية الخوارزمية، وقابلية تفسير القرارات المؤتمتة، والمسؤولية عن الأخطاء الرقمية، والتمييز الخوارزمي، وحدود الرقابة القضائية على الأنظمة الذكية، بما يستوجب تجاوز المفهوم التقليدي للمشروعية نحو إطار أكثر شمولاً.

الخلاصة: تتمثل الإضافة العلمية للدراسة في تقديم تأسيس نظري لمفهوم "المشروعية الرقمية" باعتباره امتداداً معاصراً لمبدأ المشروعية، يقوم على دمج القواعد القانونية مع متطلبات الشفافية التقنية، وحماية البيانات، والرقابة البشرية، وقابلية المراجعة القضائية للقرارات المؤتمتة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشروعية؛ القانون الإداري؛ الإدارة الرقمية؛ الذكاء الاصطناعي؛ الإدارة الخوارزمية؛ المشروعية الرقمية؛ الرقابة القضائية، سلطنة عُمان.

الاستشهاد

Citation

الكلباني، حمد. (2026). تحولات مبدأ المشروعية نحو المشروعية الرقمية في ظل الإدارة العامة القائمة على الذكاء الاصطناعي: دراسة تأسيسية مقارنة. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*. 7 (2)، 73-98.

Al-Kalbani, H. S. (2026). The Evolution of the Principle of Legality toward Digital Legality in the Context of AI-Driven Public Administration: A Comparative Foundational Study. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 7(2), 73-98. <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.2.2> [In Arabic]

المقدمة:

شهد القانون الإداري خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة بفعل الثورة الرقمية والتطور غير المسبوق في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على طبيعة النشاط الإداري وأساليب ممارسة الوظيفة الإدارية. فلم تعد الإدارة العامة تعتمد على الوسائل التقليدية في اتخاذ القرار أو إدارة المرافق العامة، بل اتجهت تدريجياً نحو توظيف الأنظمة الرقمية والخوارزميات الذكية في إدارة المرافق والخدمات العامة، وإصدار القرارات الإدارية، وضبط النظام العام، وتحليل البيانات الضخمة، بما أدى إلى ظهور نمط جديد من الإدارة يُعرف بالإدارة الرقمية أو الإدارة الخوارزمية. وقد ترتب على هذا التحول إعادة طرح العديد من المفاهيم التقليدية للقانون الإداري أمام تحديات غير مسبوقة، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية الذي يُعد حجر الأساس في بناء الدولة القانونية الحديثة وضمان خضوع الإدارة للقانون. ذلك أن الإدارة المؤتمتة والقرارات القائمة على الخوارزميات تثير إشكالات قانونية معقدة تتعلق بمدى شفافية القرار الإداري، وحدود الرقابة القضائية على الأنظمة الذكية، وإمكانية مساءلة الإدارة عن الأخطاء الخوارزمية، فضلاً عن تأثير ذلك كله في ضمانات الحقوق والحريات العامة.

ولئن كان مبدأ المشروعية قد نشأ تاريخياً في إطار الإدارة التقليدية القائمة على العنصر البشري والقرار الإداري الكلاسيكي؛ فإن التطورات التقنية الحديثة تفرض إعادة النظر في كثير من تطبيقاته وآلياته التقليدية، خاصة مع تزايد اعتماد الإدارة العامة على تقنيات الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات ذات الآثار القانونية المباشرة على الأفراد. وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة القواعد التقليدية للقانون الإداري على استيعاب التحولات الرقمية الراهنة، وما إذا كانت هذه التحولات تستوجب إعادة بناء مفهوم المشروعية ذاته بما يتلاءم مع البيئة الإدارية الرقمية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الاتجاه العالمي المتصاعد نحو رقمنة الإدارة العامة وتبني الحكومات الذكية، وما صاحب ذلك من تطورات تشريعية وقضائية في العديد من الأنظمة المقارنة، ولا سيما في فرنسا والاتحاد الأوروبي، التي بدأت تتجه نحو وضع أطر قانونية خاصة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، وتعزيز ضمانات الشفافية والتفسير والرقابة القضائية على القرارات المؤتمتة.

كما تبرز أهمية الموضوع في البيئة العربية والخليجية بوجه خاص، في ظل تسارع مشروعات التحول الرقمي الحكومي، وارتباطها برؤى التنمية الوطنية، ومنها رؤية عُمان 2040، التي جعلت التحول الرقمي والحكومة الذكية من المرتكزات الأساسية لتطوير الإدارة العامة وتحسين جودة الخدمات الحكومية.

ومن ثم، يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل مبدأ المشروعية في القانون الإداري، وتحليل التحديات القانونية والقضائية التي تثيرها الإدارة الخوارزمية، وصولاً إلى محاولة بناء تصور قانوني معاصر لما يمكن تسميته بـ "المشروعية الرقمية".

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى أدى توظيف الذكاء الاصطناعي والإدارة الخوارزمية إلى إعادة تشكيل المفهوم التقليدي لمبدأ المشروعية في القانون الإداري، وما حدود الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المؤتمتة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالإدارة الخوارزمية والقرار الإداري المؤتمت؟
- هل ما تزال قواعد المشروعية التقليدية قادرة على استيعاب الإدارة الرقمية؟
- ما حدود شفافية الخوارزميات الإدارية؟
- كيف يمكن للقضاء الإداري ممارسة رقابته على القرارات المؤتمتة؟
- هل يقتضي التطور التقني بناء مفهوم جديد للمشروعية الرقمية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان أثر التحول الرقمي في تطور مفهوم المشروعية الإدارية.
- تحليل الإشكالات القانونية المرتبطة بالإدارة الخوارزمية.
- دراسة مدى كفاية الرقابة القضائية التقليدية على القرارات المؤتمتة.
- إبراز الاتجاهات المقارنة الحديثة في تنظيم الإدارة الرقمية.
- اقتراح إطار قانوني معاصر للمشروعية الرقمية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على:

- المنهج التحليلي التأصيلي.
- والمنهج المقارن.
- والمنهج النقدي.

وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية الحديثة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى المباحث الرئيسية التالية:

المبحث الأول: الأساس النظري لمبدأ المشروعية وتحولات الإدارة العامة

• المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية وتطوره التاريخي

• المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.

• المطلب الثالث: الرقابة القضائية ضماناً للمشروعية الإدارية.

المبحث الثاني: التحول الرقمي للإدارة العامة وأثره في الوظيفة الإدارية

• المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرقمية والإدارة الخوارزمية.

• المطلب الثاني: التحديات القانونية للإدارة الخوارزمية.

• المطلب الثالث: أثر التحول الرقمي في القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة.

المبحث الثالث: إعادة تشكيل مبدأ المشروعية في ظل الإدارة الخوارزمية والذكاء الاصطناعي

• المطلب الأول: التحول من المشروعية التقليدية إلى المشروعية الرقمية.

• المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمشروعية الرقمية في مواجهة الإدارة الذكية.

• المطلب الثالث: الضمانات القضائية للمشروعية الرقمية.

المبحث الرابع: مبدأ المشروعية في القانون العُماني في ظل التحول الرقمي

• المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ المشروعية في سلطنة عُمان في ظل البيئة الرقمية.

• المطلب الثاني: دور القضاء الإداري العُماني في حماية المشروعية في البيئة الرقمية.

• المطلب الثالث: أثر التحول الرقمي في تطوير الإدارة العامة العُمانية ومتطلبات ترسيخ المشروعية الرقمية.

المبحث الخامس: آفاق تطوير المشروعية الرقمية في النظام القانوني العُماني

• المطلب الأول: التحديات التشريعية والتنظيمية أمام ترسيخ المشروعية الرقمية.

• المطلب الثاني: مرتكزات النموذج العُماني للمشروعية الرقمية.

• المطلب الثالث: متطلبات تطوير الإطار التشريعي والقضائي والمؤسسي لترسيخ المشروعية الرقمية في سلطنة عُمان.

المبحث الأول: الأساس النظري لمبدأ المشروعية وتحولات الإدارة العامة

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية وتطوره التاريخي

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ المحورية التي يقوم عليها القانون الإداري المعاصر، بل إنه يمثل الأساس الذي تستند إليه فكرة الدولة القانونية الحديثة، باعتباره التعبير القانوني عن خضوع السلطة العامة للقانون، وعدم جواز ممارسة الإدارة لاختصاصاتها إلا في الحدود التي يرسمها النظام القانوني للدولة. ومن ثم؛ فإن المشروعية لا تُعد مجرد قاعدة قانونية تقنية تنظم عمل الإدارة، وإنما تُجسد فلسفة دستورية متكاملة ترمي إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات السلطة العامة وضمانات الحقوق والحريات الفردية.

وقد ارتبط ظهور هذا المبدأ تاريخياً بتطور فكرة الدولة الحديثة، وانتقالها من الدولة البوليسية التي كانت تقوم على إطلاق سلطة الحاكم وعدم خضوع الإدارة لأي رقابة فعلية، إلى الدولة القانونية التي أصبحت فيها جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة التنفيذية، خاضعة للقانون. ولذلك فإن دراسة مبدأ المشروعية لا تنفصل عن دراسة تطور مفهوم سيادة القانون ونشأة القضاء الإداري الحديث.

ويقتضي تناول هذا المبدأ الوقوف على مدلوله القانوني وطبيعته، ثم بيان تطوره التاريخي والفلسفي، وصولاً إلى إبراز التحولات التي أصابت مفهوم المشروعية في العصر الحديث.

أولاً: مدلول مبدأ المشروعية وطبيعته القانونية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الإدارة العامة، بجميع سلطاتها وأجهزتها وأعمالها، للقواعد القانونية النافذة في الدولة، بحيث لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار إلا استناداً إلى قاعدة قانونية تجيز ذلك، وفي الحدود والضوابط التي رسمها القانون. ويتربط على ذلك أن الإدارة لا تملك سلطة مطلقة في ممارسة اختصاصاتها، وإنما تلتزم دائماً باحترام قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والغاية التي حددها المشرع.

ويُعد مبدأ المشروعية نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع الحكام والمحكومين على السواء للقواعد القانونية. ومن ثم، فإن الإدارة لا تُعد سلطة فوق القانون، وإنما تخضع له شأنها شأن الأفراد، وهو ما يمثل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة من تعسف السلطة الإدارية (الحلو، 2020، ص. 118).

غير أن الفقه الإداري لم يستقر على مدلول واحد لمفهوم المشروعية، إذ ثار خلاف فقهي حول المقصود بالقانون الذي تخضع له الإدارة. فقد ذهب الاتجاه التقليدي إلى قصر مفهوم المشروعية على خضوع الإدارة للقواعد القانونية المكتوبة، أي الدستور والقوانين واللوائح، بينما اتجه الفقه الحديث إلى توسيع نطاق المشروعية ليشمل مختلف القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون والعرف والاتفاقيات الدولية (Chapus, 2001, p. 990).

ويبدو أن الاتجاه الموسع أكثر انسجامًا مع تطور الدولة القانونية الحديثة، خاصة في ظل الدور المتزايد الذي اضطلع به القضاء الإداري في استخلاص المبادئ العامة للقانون وجعلها جزءًا من البناء القانوني الملزم للإدارة. فقد أسهم مجلس الدولة الفرنسي بصورة بارزة في تكريس هذه المبادئ، وجعلها أساسًا لرقابة مشروعية القرارات الإدارية حتى في غياب النص التشريعي الصريح (Rivero & Waline, 2018, p. 224).

كما أن مبدأ المشروعية لم يعد يقتصر على مجرد احترام الإدارة للنصوص القانونية بصورة شكلية؛ بل أصبح يمتد إلى ضرورة احترام الإدارة لروح القانون ومقاصده العامة، بحيث يتمتع عليها استعمال سلطاتها بصورة تنطوي على تعسف أو انحراف بالسلطة. ولذلك ارتبطت المشروعية الحديثة بمفاهيم العدالة الإدارية وحماية الثقة المشروعة وتحقيق الأمن القانوني.

ومن ناحية أخرى، ينبغي التمييز بين مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، رغم الارتباط الوثيق بينهما. فسيادة القانون تُعد مبدأً دستوريًا عامًا يحكم الدولة بأكملها ويقتضي خضوع جميع السلطات والأفراد للقانون، في حين أن المشروعية تُعد التطبيق الإداري لفكرة سيادة القانون، أي خضوع الإدارة تحديدًا للقواعد القانونية النافذة. ولذلك يمكن القول إن مبدأ المشروعية يمثل الصورة العملية لسيادة القانون في المجال الإداري (Delvolvé, 2019, p. 540).

كما يثير مبدأ المشروعية مسألة العلاقة بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها. فالإدارة كثيرًا ما تتمتع بسلطة تقديرية عند اتخاذ بعض القرارات الإدارية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري الذي يتحقق من عدم إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن الغاية التي قررها القانون. وقد أدى ذلك إلى اتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، خاصة في الأنظمة التي أخذت بفكرة الدولة القانونية الحديثة (بعلي، 2021، ص. 74).

وقد كان للفقيه الفرنسي «ديجي» دور بارز في ترسيخ مفهوم المشروعية، حين ربط بين خضوع الإدارة للقانون وفكرة الدولة القانونية، مؤكدًا أن الإدارة ليست صاحبة سيادة مستقلة، وإنما هي جهاز قانوني ملتزم بتحقيق الصالح العام في إطار القانون. كما أسهم فقهاء آخرون، مثل «هوريو» و«فالين»، في تطوير الأساس النظري للمشروعية الإدارية وربطها بمبادئ العدالة والحقوق العامة (Duguit, 1928, p. 615).

وفي الفقه العربي، اتجه غالبية الفقهاء إلى اعتبار مبدأ المشروعية أساس القانون الإداري وضمانة رئيسة لحماية الحريات العامة، خاصة مع تزايد تدخل الإدارة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وقد أكد الفقه العربي المعاصر أن اتساع وظائف الدولة الحديثة يقتضي بالمقابل تعزيز ضمانات المشروعية والرقابة القضائية منعا لتحول السلطة التقديرية إلى سلطة تعسفية (الطماوي، 2019، ص. 41).

ثانيًا: التطور التاريخي لمبدأ المشروعية

لم يظهر مبدأ المشروعية بصورته المعاصرة دفعة واحدة، وإنما كان نتيجة تطور تاريخي طويل ارتبط بتطور النظم السياسية والدستورية في أوروبا، وخاصة في فرنسا عقب الثورة الفرنسية سنة 1789.

ففي ظل الدولة المطلقة كانت الإدارة تتمتع بسلطات واسعة وغير مقيدة، وكان الحاكم يُعد مصدر السلطات جميعًا، الأمر الذي أدى إلى غياب أي رقابة قانونية حقيقية على أعمال الإدارة. وقد ترتب على ذلك انتشار مظاهر التعسف الإداري، وهيمنة السلطة التنفيذية على الأفراد دون وجود ضمانات فعالة لحماية الحقوق والحريات (Vedel, 1992, p. 102).

غير أن الثورة الفرنسية أحدثت تحولًا جذريًا في هذا المجال، حين كرست مبدأ سيادة الأمة وسيادة القانون، وأكدت ضرورة خضوع السلطة التنفيذية للقواعد القانونية. وقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على أن: " القانون هو التعبير عن الإرادة العامة".

وكان لهذا الإعلان أثر بالغ في ترسيخ فكرة المشروعية بوصفها ضمانة أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة (Chevallier, 2015, p. 143).

إلا أن التطور الحقيقي لمبدأ المشروعية ارتبط بنشأة القضاء الإداري الفرنسي وإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي اضطلع بدور محوري في تطوير قواعد القانون الإداري وإخضاع الإدارة للرقابة القضائية. فقد أسهم مجلس الدولة الفرنسي عبر اجتهاداته القضائية في تكريس خضوع الإدارة للقانون، وفي تطوير نظرية القرار الإداري ونظرية دعوى الإلغاء (Weil, 2017, p. 81).

ومع اتساع وظائف الدولة الحديثة خلال القرن العشرين، لم يعد دور الإدارة مقتصرًا على حفظ الأمن والنظام العام، بل امتد إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، الأمر الذي أدى إلى تضخم السلطة التقديرية للإدارة. ونتيجة لذلك، لم تعد الرقابة التقليدية القائمة على التحقق الشكلي من مطابقة القرار للقانون كافية، بل تطورت رقابة القضاء الإداري لتشمل رقابة السبب والغاية والتناسب والخطأ الظاهر في التقدير. (بعلي، 2021، ص. 81).

وقد أدى هذا التطور إلى انتقال مفهوم المشروعية من مفهوم شكلي ضيق إلى مفهوم موضوعي واسع، يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وضمانات الأفراد، وربط المشروعية بمبادئ العدالة والشفافية وحماية الحقوق الأساسية.

ثالثاً: التحول من المشروعية التقليدية إلى المشروعية المعاصرة

شهد مبدأ المشروعية خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطور الدستوري واتساع نطاق حماية الحقوق والحريات، فضلاً عن تأثير العولمة والتقدم التكنولوجي. فلم تعد المشروعية تعني مجرد مطابقة القرار الإداري للنصوص القانونية، وإنما أصبحت تشمل احترام الإدارة لجملة من المبادئ الدستورية والقيم العليا التي يقوم عليها النظام القانوني.

ومن أبرز مظاهر هذا التحول بروز مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الثقة المشروعة ومبدأ الشفافية بوصفها جميعاً عناصر أساسية في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. وقد لعب القضاء الإداري الأوروبي، وخاصة محكمة العدل الأوروبية، دوراً مهماً في ترسيخ هذه المبادئ وجعلها جزءاً من منظومة المشروعية الحديثة. (Rivero & Waline, 2018, p. 231).

كما تأثر مفهوم المشروعية بتطور القانون الدولي وحقوق الإنسان، حيث أصبحت الإدارة ملزمة باحترام الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية. وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يُعرف بالمشروعية متعددة المستويات، التي لم تعد تستند فقط إلى القانون الوطني، وإنما أصبحت تتأثر أيضاً بالقانون الدولي والقانون الأوروبي والمبادئ فوق الدستورية (Cassese, 2012, p. 67).

وفي الوقت ذاته، بدأت الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي تحدث تحولات جوهرية في مفهوم المشروعية، خاصة بعد لجوء الإدارة العامة إلى استخدام الخوارزميات والأنظمة الذكية في إصدار القرارات الإدارية وإدارة المرافق العامة وتحليل البيانات الضخمة. وقد أثار ذلك تساؤلات قانونية معقدة حول مدى قدرة القواعد التقليدية للمشروعية على استيعاب الإدارة الرقمية، وحول حدود الرقابة القضائية على القرارات المؤتمتة.

فالإدارة الخوارزمية تطرح إشكالات جديدة تتعلق بالشفافية وإمكانية تفسير القرار الإداري وحق الأفراد في معرفة الأساس الذي بُني عليه القرار المؤتمت، فضلاً عن إشكالية التمييز الخوارزمي واحتمالات المساس بالخصوصية والحقوق الأساسية. ولذلك بدأ الفقه الإداري المعاصر يتحدث عن ضرورة الانتقال من المشروعية التقليدية إلى ما يمكن تسميته بـ«المشروعية الرقمية» (Delvolvé, 2019, p. 548).

ومن ثم، فإن التحول الرقمي لا يمثل مجرد تطور تقني في وسائل الإدارة، وإنما يعكس تحولاً بنيوياً قد يؤدي إلى إعادة تشكيل كثير من المفاهيم التقليدية للقانون الإداري، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية ذاته.

المطلب الثاني: مصادر المشروعية الإدارية

تستند المشروعية الإدارية إلى مجموعة من المصادر القانونية المتدرجة التي يتعين على الإدارة العامة الالتزام بها عند مباشرتها لاختصاصاتها المختلفة. فالإدارة، مهما اتسعت سلطاتها وتعددت وظائفها، لا تملك أن تتحرك خارج الإطار القانوني الذي رسمه النظام القانوني للدولة، إذ إن جوهر مبدأ المشروعية يتمثل في خضوع الإدارة للقواعد القانونية على اختلاف درجاتها ومراتبها.

غير أن مصادر المشروعية الإدارية لم تعد تقتصر على النصوص التشريعية التقليدية، بل اتسع نطاقها في الدولة المعاصرة ليشمل مصادر متعددة، بعضها مكتوب كالوثيقة الدستورية والتشريعات واللوائح، وبعضها غير مكتوب كالمبادئ العامة للقانون والعرف، فضلاً عن تصاعد تأثير الاتفاقيات الدولية والمعايير الحقوقية الحديثة في تكوين البناء القانوني للمشروعية الإدارية.

ولذلك يقتضي بحث مصادر المشروعية الوقوف على المصادر المكتوبة أولاً، ثم بيان دور المصادر غير المكتوبة، وصولاً إلى إبراز التحولات الحديثة التي طرأت على البناء التقليدي للمشروعية الإدارية.

أولاً: الدستور بوصفه المصدر الأعلى للمشروعية الإدارية

يُعد الدستور المصدر الأعلى للمشروعية في الدولة، إذ يترتب على قمة الهرم القانوني، وتخضع له جميع السلطات العامة بما فيها السلطة التنفيذية. ومن ثم، فإن مشروعية النشاط الإداري لا تتحقق إلا بمدى توافقه مع الأحكام والمبادئ الدستورية النافذة (الحلو، 2020، ص. 121).

ولا يقتصر أثر الدستور على تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها، بل يمتد ليشمل تقرير الحقوق والحريات الأساسية التي تلتزم الإدارة باحترامها وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يقرها الدستور ذاته. ولذلك أصبحت الرقابة على دستورية أعمال الإدارة تمثل أحد أهم مظاهر الدولة القانونية الحديثة.

ويتربط على مبدأ سمو الدستور أن أي قرار إداري أو لائحة تنظيمية تخالف أحكامه تُعد مشوبة بعدم المشروعية، وتكون عرضة للإلغاء القضائي. كما تلتزم الإدارة عند ممارستها لاختصاصاتها بتفسير القواعد القانونية وتطبيقها بما يتفق مع المبادئ الدستورية العليا، وخاصة مبادئ المساواة والعدالة والحرية والأمن القانوني (الطماوي، 2019، ص. 53).

وقد أدى التطور الدستوري المعاصر إلى اتساع التأثير المباشر للدستور في المجال الإداري، فلم يعد الدستور مجرد وثيقة سياسية عليا، بل أصبح مصدراً مباشراً للحقوق والالتزامات الإدارية، خاصة مع تصاعد دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الأساسية ومراقبة مشروعية أعمال السلطات العامة (Vedel, 1992, p. 117).

كما ظهرت في الفقه الحديث فكرة «دسترة القانون الإداري»، التي تعني خضوع قواعد القانون الإداري ومبادئه للتوجيهات والقيم الدستورية، بحيث أصبحت المبادئ الدستورية تؤثر بصورة مباشرة في تفسير قواعد المشروعية الإدارية وتحديد حدود السلطة التقديرية للإدارة. (Chevallier, 2015, p. 151)

ومن ناحية أخرى، أدى اتساع نطاق الحقوق والحريات الدستورية إلى زيادة التزامات الإدارة في مجالات الشفافية والحياد وضمنات المحاكمة العادلة وحماية البيانات والخصوصية، الأمر الذي انعكس بصورة واضحة على تطور مفهوم المشروعية الإدارية في العصر الحديث.

ثانياً: التشريع واللوائح بوصفهما المصدر التقليدي للمشروعية

يمثل التشريع المصدر التقليدي الرئيس للمشروعية الإدارية، إذ تتولى السلطة التشريعية وضع القواعد القانونية المنظمة للنشاط الإداري، وتحديد اختصاصات الإدارة وحدود سلطاتها وضوابط ممارستها. ولذلك فإن الإدارة لا تملك مباشرة أي اختصاص إلا في حدود ما يخوله لها القانون. (بعلي، 2021، ص. 86).

ويشمل التشريع القوانين الأساسية والعادية التي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة، فضلاً عن القوانين ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بتنظيم الوظيفة العامة والعقود الإدارية والضبط الإداري والمرافق العامة وغيرها من مجالات النشاط الإداري.

ويترتب على مبدأ المشروعية خضوع الإدارة للقانون خضوعاً كاملاً، بحيث تلتزم بعدم مخالفة أحكامه أو تعطيل تطبيقه أو إساءة استعمال السلطات التي منحها لها. كما يُحظر على الإدارة إصدار لوائح أو قرارات تنظيمية تتجاوز حدود القانون أو تخالف مقاصده (Chapus, 2001, p. 1004).

وتُعد اللوائح الإدارية أحد أهم مصادر المشروعية الإدارية، باعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة تصدر عن السلطة التنفيذية لتنظيم تنفيذ القوانين أو إدارة المرافق العامة أو المحافظة على النظام العام. وتنقسم اللوائح إلى أنواع متعددة، من أهمها:

- اللوائح التنفيذية.

- اللوائح التنظيمية.

- لوائح الضبط الإداري.

- اللوائح التفويضية في بعض الأنظمة الدستورية.

غير أن سلطة الإدارة في إصدار اللوائح ليست سلطة مطلقة، وإنما تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتحقق من مدى مطابقة اللائحة للقانون والدستور. ولذلك تُعد الرقابة القضائية على اللوائح أحد أهم تطبيقات مبدأ المشروعية (Rivero & Waline, 2018, p. 239).

وقد توسع القضاء الإداري الحديث في الرقابة على اللوائح الإدارية، فلم يعد يقتصر على التحقق من الاختصاص والشكل، بل امتد ليشمل رقابة الغاية والتناسب والانحراف بالسلطة، خاصة عندما تمس اللوائح الحقوق والحريات الأساسية.

كما أدى اتساع الدور التنظيمي للإدارة في الدولة الحديثة إلى تضخم اللوائح الإدارية واتساع تأثيرها في الحياة اليومية للأفراد، الأمر الذي دفع الفقه إلى التحذير من تحول الإدارة إلى «مشروع فعلي» ينافس السلطة التشريعية، وهو ما يفرض تعزيز الرقابة القضائية والضمانات الدستورية حمايةً لمبدأ المشروعية (Weil, 2017, p. 94).

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون والمصادر غير المكتوبة للمشروعية

لم يعد نطاق المشروعية الإدارية مقتصرًا على النصوص المكتوبة، بل امتد ليشمل مصادر غير مكتوبة استقر عليها الفقه والقضاء الإداري، وفي مقدمتها المبادئ العامة للقانون التي أصبحت تشكل جزءاً أساسياً من البناء القانوني للمشروعية الحديثة (Delvolvé, 2019, p. 552).

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك القواعد الأساسية التي يستخلصها القضاء من روح النظام القانوني وقيم العدالة والضمير القانوني العام، ويجعلها واجبة التطبيق حتى في غياب النص التشريعي الصريح.

وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دوراً محورياً في تطوير هذه المبادئ، حين اعترف تدريجياً بقيمتها القانونية وأخضع الإدارة لرقابتها على أساسها. ومن أبرز هذه المبادئ:

- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

- حقوق الدفاع.

- عدم رجعية القرارات الإدارية.

- استمرارية المرفق العام.

- الأمن القانوني.

- حماية الثقة المشروعة (Rivero & Waline, 2018, p. 244).

وتكتسب المبادئ العامة للقانون أهمية خاصة في المجال الإداري، نظراً لاتساع السلطة التقديرية للإدارة وكثرة الحالات التي لا يتدخل فيها المشرع بتنظيم تفصيلي. ولذلك تمثل هذه المبادئ وسيلة أساسية لسد الفراغ التشريعي ومنع تعسف الإدارة.

كما يُعد العرف الإداري أحد المصادر غير المكتوبة للمشروعية، وإن كان دوره أقل أهمية من المبادئ العامة للقانون. ويتمثل العرف في اعتياد الإدارة على اتباع سلوك معين بصورة منتظمة ومستقرة مع الاعتقاد بإلزاميته القانونية. غير أن العرف لا يجوز أن يخالف نصاً تشريعياً أو مبدأً دستورياً (الحلو، 2020، ص. 127).

وفي العصر الحديث، ازداد تأثير الاتفاقيات الدولية وقواعد حقوق الإنسان في تكوين المشروعية الإدارية، خاصة بعد اتساع نطاق الرقابة الدولية على احترام الحقوق الأساسية. وقد أدى ذلك إلى نشوء مفهوم "المشروعية متعددة المستويات"، التي أصبحت تتأثر بمصادر وطنية ودولية في آن واحد (Cassese, 2012, p. 73).

كما بدأت الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي تُفرز مبادئ قانونية جديدة ترتبط بالشفافية الرقمية وحماية البيانات والحياد الخوارزمي والحق في تفسير القرارات المؤتمتة، الأمر الذي يشير إلى تطور تدريجي لمصادر المشروعية الإدارية بما يتلاءم مع التحولات التقنية المعاصرة. ومن ثم، فإن البناء التقليدي لمصادر المشروعية لم يعد كافياً وحده لاستيعاب تحديات الإدارة الرقمية، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في مفهوم المشروعية ومصادرها في ضوء التحولات الحديثة التي يشهدها القانون الإداري المعاصر.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية ضماناً للمشروعية الإدارية

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة الضمانة الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية، إذ لا يكفي تقرير خضوع الإدارة للقانون من الناحية النظرية ما لم يقترن ذلك بوجود جهة قضائية مستقلة تملك التحقق من مدى التزام الإدارة بالقواعد القانونية، وإلغاء تصرفاتها غير المشروعة، وتعويض الأفراد عن الأضرار الناجمة عنها.

ولذلك ارتبط تطور مبدأ المشروعية تاريخياً بتطور القضاء الإداري، باعتباره الحارس الطبيعي للشرعية الإدارية والوسيلة الفعالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمانات الحقوق والحريات الفردية. وقد أدى اتساع وظائف الدولة الحديثة وتزايد تدخل الإدارة في مختلف المجالات إلى تعزيز أهمية الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها بصورة غير مسبوق. غير أن الرقابة القضائية على الإدارة لم تبق ثابتة عند حدود الرقابة التقليدية الشككية، بل شهدت تطوراً ملحوظاً من حيث نطاقها ووسائلها ومعاييرها، حتى أصبحت تشمل رقابة متعمقة على ملائمة بعض القرارات الإدارية ومدى تناسبها مع الأهداف التي يبتغها القانون.

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأساسها القانوني

يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة سلطة القضاء في التحقق من مدى مطابقة تصرفات الإدارة للقانون، وإلغاء أو وقف أو التعويض عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنها. (الطماوي، 2019، ص. 411) وتمثل هذه الرقابة التطبيق العملي لمبدأ المشروعية، إذ تكفل إخضاع الإدارة للقانون بصورة فعلية، وتمنع تحول السلطة الإدارية إلى سلطة مطلقة.

وتستند الرقابة القضائية على الإدارة إلى جملة من الأسس الدستورية والقانونية، يأتي في مقدمتها مبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع جميع سلطات الدولة للقواعد القانونية، فضلاً عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى منع تركيز السلطة وضمان التوازن بينها (الحلو، 2020، ص. 201).

كما تستند هذه الرقابة إلى ضرورة حماية الحقوق والحريات العامة من تعسف الإدارة، خاصة في ظل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات استثنائية لا يتمتع بها الأفراد. ولذلك فإن غياب الرقابة القضائية الفعالة يؤدي بالضرورة إلى إضعاف مبدأ المشروعية وتقويض أسس الدولة القانونية. وقد اختلفت النظم القانونية في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فبينما أخذت بعض الدول بنظام القضاء الموحد الذي تختص فيه المحاكم العادية بالفصل في المنازعات الإدارية، اتجهت دول أخرى، وعلى رأسها فرنسا، إلى الأخذ بنظام القضاء المزدوج القائم على وجود قضاء إداري مستقل يتولى الفصل في المنازعات الإدارية (Chapus, 2001, p. 1127).

ويُعد القضاء الإداري الفرنسي النموذج الأبرز في هذا المجال، إذ لعب مجلس الدولة الفرنسي دوراً تاريخياً في تطوير قواعد الرقابة القضائية على الإدارة وترسيخ مبادئ القانون الإداري الحديث. وقد أسهمت اجتهاداته القضائية في بناء نظريات القرار الإداري والعقود الإدارية والمرافق العامة والمسؤولية الإدارية، فضلاً عن تطوير دعوى الإلغاء بوصفها الدعوى الأساسية لحماية المشروعية الإدارية (Weil, 2017, p. 107). كما اكتسبت الرقابة القضائية أهمية متزايدة مع توسع وظائف الدولة الحديثة وازدياد تدخل الإدارة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى اتساع السلطة التقديرية للإدارة، ومن ثم الحاجة إلى تطوير وسائل الرقابة القضائية بما يضمن عدم تحول هذه السلطة إلى أداة للتعسف أو الانحراف.

ثانياً: تطور نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

لم يكن نطاق الرقابة القضائية على الإدارة واسعاً منذ البداية، بل كان القضاء الإداري في مراحله الأولى يميل إلى الاكتفاء برقابة المشروعية الشكلية، احتراماً لفكرة الفصل بين السلطات وخشية التدخل في أعمال الإدارة. ولذلك كانت رقابة القضاء تقتصر غالباً على التحقق من الاختصاص والشكل والإجراءات دون التعمق في جوهر القرار الإداري (بعل، 2021، ص. 112).

غير أن هذا الاتجاه لم يعد كافياً مع اتساع سلطات الإدارة وتزايد تأثير قراراتها في الحقوق والحريات العامة، الأمر الذي دفع القضاء الإداري إلى توسيع نطاق رقابته تدريجياً.

وقد ظهر ذلك بوضوح في تطور الرقابة على السبب، حيث لم يعد القضاء يكتفي بالتحقق من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة، بل أصبح يراقب مدى صحتها القانونية وملاءمتها للقرار المتخذ. كما تطورت رقابة الغاية، التي تهدف إلى التحقق من أن الإدارة استهدفت تحقيق المصلحة العامة ولم تنحرف بسلطتها لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو مالية غير مشروعة (Rivero & Waline, 2018, p. 311).

ومن أبرز مظاهر تطور الرقابة القضائية أيضاً ظهور رقابة التناسب، التي تُعد من أهم آليات حماية الحقوق والحريات في القضاء الإداري المعاصر. ويقصد بها التحقق من وجود تناسب معقول بين القرار الإداري والهدف المشروع الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه، بحيث لا تتجاوز الإدارة الحدود الضرورية لتحقيق المصلحة العامة (Delvolvé, 2019, p. 601).

وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي والأوروبي بصورة كبيرة في استخدام رقابة التناسب، خاصة في مجال الضبط الإداري والقرارات التي تمس الحقوق الأساسية، مثل حرية التعبير وحرية التنقل والحق في الخصوصية.

كما تطورت الرقابة القضائية لتشمل نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، التي تسمح للقاضي الإداري بالتدخل عندما يكون تقدير الإدارة للوقائع أو للمصلحة العامة تقديرًا غير معقول بصورة واضحة، حتى وإن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في الأصل (Vedel, 1992, p. 221). وأدى هذا التطور إلى تضيق نطاق السلطة التقديرية المطلقة للإدارة، وتعزيز دور القضاء الإداري في حماية المشروعية والحقوق الأساسية. دون أن يعني ذلك إحلال القاضي محل الإدارة في ممارسة اختصاصاتها.

ثالثًا: تحديات الرقابة القضائية في ظل الإدارة الرقمية والذكاء الاصطناعي

أدت الثورة الرقمية والاعتماد المتزايد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في النشاط الإداري إلى ظهور تحديات جديدة أمام الرقابة القضائية التقليدية، إذ لم تعد القرارات الإدارية تصدر دائمًا عن موظف بشري يمكن مساءلته أو الوقوف على أسباب قراره بسهولة، بل أصبحت تصدر أحيانًا استنادًا إلى خوارزميات معقدة وأنظمة مؤتمتة تعتمد على تحليل البيانات الضخمة (Cassese, 2012, p. 81).

وقد أثار هذا التحول إشكالات قانونية عميقة تتعلق بمدى قدرة القضاء الإداري على ممارسة رقابة فعالة على القرارات المؤتمتة، خاصة في ظل ما تتميز به الخوارزميات من تعقيد تقني وغموض في آليات اتخاذ القرار.

ومن أبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري في هذا المجال ما يُعرف بإشكالية «الصندوق الأسود»، التي تتمثل في صعوبة فهم أو تفسير الطريقة التي توصلت بها الخوارزمية إلى النتيجة أو القرار الإداري. ويؤدي ذلك إلى صعوبات كبيرة في إثبات عيوب القرار الإداري أو التحقق من مدى احترام الإدارة لمبادئ المساواة والحياد والشفافية (Delvolvé, 2019, p. 614).

كما تثير الإدارة الخوارزمية إشكالية المسؤولية القانونية، إذ قد يصعب تحديد المسؤول عن الخطأ الإداري عندما يكون القرار صادرًا بصورة مؤتمتة نتيجة معالجة آلية للبيانات. فهل تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة؟ أم الشركة المطورة للنظام الذي؟ أم المبرمج؟ وهي تساؤلات ما تزال محل جدل فقهي وقضائي معاصر.

ومن ناحية أخرى، أدى الاعتماد على الذكاء الاصطناعي إلى بروز مخاطر التمييز الخوارزمي، حيث قد تؤدي البيانات المستخدمة في تدريب الأنظمة الذكية إلى إنتاج قرارات تنطوي على تمييز غير مباشر ضد بعض الفئات، الأمر الذي يشكل تهديدًا لمبدأ المساواة أمام المرافق العامة (Rivero & Waline, 2018, p. 327).

وقد بدأت بعض الأنظمة المقارنة، خاصة في الاتحاد الأوروبي، في وضع أطر قانونية جديدة لمواجهة هذه التحديات، من خلال تكريس الحق في تفسير القرارات المؤتمتة، وفرض التزامات تتعلق بالشفافية والرقابة البشرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الإداري. كما اتجه الفقه الإداري الحديث إلى الدعوة لتطوير أدوات الرقابة القضائية بما يتلاءم مع طبيعة الإدارة الرقمية، وذلك عبر الاستعانة بالخبرة التقنية، وتطوير معايير جديدة للشفافية الخوارزمية، وإعادة صياغة مفهوم المشروعية بما يسمح باستيعاب التحولات التقنية المعاصرة (Chevallier, 2015, p. 167).

ومن ثم، فإن التحول الرقمي لا يفرض فقط تطوير الوسائل التقنية للإدارة، وإنما يستلزم أيضًا إعادة النظر في آليات الرقابة القضائية التقليدية، بما يضمن استمرار خضوع الإدارة للقانون حتى في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: التحول الرقمي للإدارة العامة وأثره في الوظيفة الإدارية

تمهيد:

شهدت الإدارة العامة خلال العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في بنيتها وأساليب عملها نتيجة التطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات والذكاء الاصطناعي. فلم تعد الإدارة الحديثة تعتمد بصورة كاملة على الوسائل التقليدية في تسيير المرافق العامة وإدارة النشاط الإداري، وإنما اتجهت نحو تبني الأنظمة الرقمية والخدمات الإلكترونية والقرارات المؤتمتة بوصفها أدوات رئيسة لتحقيق الكفاءة والسرعة والشفافية.

وقد أدى هذا التحول إلى ظهور نمط جديد من الإدارة يُعرف بالإدارة الرقمية أو الإدارة الذكية، يقوم على توظيف التكنولوجيا والخوارزميات والبيانات الضخمة في ممارسة الوظيفة الإدارية. ومع أن هذا التطور أسهم في تحسين أداء الإدارة العامة وتطوير الخدمات الحكومية، فإنه في المقابل أثار تحديات قانونية عميقة تمس جوهر القانون الإداري التقليدي، وخاصة ما يتعلق بمبدأ المشروعية والرقابة القضائية وحماية الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن دراسة التحول الرقمي للإدارة العامة لم تعد مسألة تقنية بحتة، وإنما أصبحت قضية قانونية ودستورية تتعلق بإعادة تشكيل العلاقة بين الإدارة والقانون من جهة، وبين الإدارة والأفراد من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرقمية والإدارة الخوارزمية

تُعد الإدارة الرقمية أحد أبرز مظاهر التحول الذي شهدته الدولة الحديثة في إطار الثورة التكنولوجية المعاصرة، حيث اتجهت الحكومات إلى توظيف الوسائل الإلكترونية والأنظمة الذكية في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات الحكومية واتخاذ القرارات الإدارية.

غير أن التطور التقني المتسارع أدى إلى تجاوز مفهوم الإدارة الإلكترونية التقليدية نحو نمط أكثر تعقيداً يتمثل في الإدارة الخوارزمية، التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في صنع القرار الإداري بصورة جزئية أو كاملة.

أولاً: مفهوم الإدارة الرقمية وخصائصها

يقصد بالإدارة الرقمية استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات والوسائل الإلكترونية في ممارسة النشاط الإداري وتقديم الخدمات العامة وإدارة المرافق العامة، بما يؤدي إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري وتقليل التكاليف وتسريع الإجراءات (النجار، 2021، ص. 44).

وقد ظهر هذا المفهوم مع تطور الحكومة الإلكترونية التي هدفت إلى تحويل الخدمات والإجراءات الحكومية من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الرقمي، بحيث يتمكن الأفراد من إنجاز معاملاتهم الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي أمام الجهات الإدارية.

وتتميز الإدارة الرقمية بعدد من الخصائص الأساسية، من أهمها:

- السرعة في إنجاز المعاملات.
 - تقليل البيروقراطية الإدارية.
 - تعزيز الشفافية.
 - رفع كفاءة المرافق العامة.
 - تحسين جودة الخدمات الحكومية.
 - الاعتماد على البيانات والمعلومات في اتخاذ القرار (شطناوي، 2020، ص. 233).
- كما ترتبط الإدارة الرقمية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحكومة الذكية، التي تقوم على دمج التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي في إدارة الشأن العام، بما يسمح بتقديم خدمات أكثر دقة وفعالية واستجابة لاحتياجات الأفراد.
- وقد أصبح التحول الرقمي أحد المؤشرات الأساسية لقياس كفاءة الإدارة العامة في الدول الحديثة، خاصة مع الاتجاه العالمي نحو بناء اقتصاد رقمي ومجتمع معرفي قائم على الابتكار والتكنولوجيا.
- غير أن التحول الرقمي لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يؤدي كذلك إلى إعادة تشكيل الوظيفة الإدارية ذاتها، من حيث طبيعة القرار الإداري وأساليب ممارسة السلطة العامة والعلاقة بين الإدارة والأفراد (Yeung, 2019, p. 28).

ثانياً: الإدارة الخوارزمية والذكاء الاصطناعي في النشاط الإداري

أدى التطور الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة إلى ظهور ما يُعرف بالإدارة الخوارزمية، التي تعتمد على الأنظمة الذكية والخوارزميات في معالجة المعلومات واتخاذ القرارات الإدارية بصورة مؤتمتة أو شبه مؤتمتة (Hildebrandt, 2020, p. 91).

ويقصد بالخوارزمية مجموعة من التعليمات أو الأوامر البرمجية التي تُستخدم لتحليل البيانات واستخلاص نتائج أو قرارات وفق معايير محددة مسبقاً. وعندما تُستخدم هذه الخوارزميات في المجال الإداري، فإنها تصبح أداة لممارسة الوظيفة الإدارية واتخاذ القرارات المتعلقة بالأفراد والمرافق العامة.

وقد بدأت الإدارات العامة في العديد من الدول باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة، من أبرزها:

- إدارة الضرائب.
- أنظمة الهجرة والجوازات.
- الضبط الإداري والأمن العام.
- توزيع الخدمات الاجتماعية.
- تقييم المخاطر.
- إدارة المرور والنقل.
- الخدمات الصحية والتعليمية (Coglianese & Lehr, 2017, p. 1153).

كما اتجهت بعض الحكومات إلى استخدام تقنيات التعلم الآلي (Machine Learning) في تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بالسلوك الإداري أو المجتمعي، بما يسمح للإدارة باتخاذ قرارات أكثر سرعة ودقة.

غير أن الإدارة الخوارزمية تختلف عن الإدارة التقليدية في كون القرار الإداري لم يعد يصدر دائماً عن موظف بشري، وإنما قد ينتج عن معالجة آلية للبيانات بواسطة نظام ذكي، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية معقدة تتعلق بالشفافية والمسؤولية والرقابة القضائية.

وقد أدى هذا التحول إلى ظهور مفاهيم جديدة في الفقه الإداري، مثل:

- القرار الإداري المؤتمت.
- الإدارة الذكية.
- الحوكمة الخوارزمية.
- المشروعية الرقمية.

كما بدأ بعض الفقه يتحدث عن تحول الإدارة من «الإدارة البشرية» إلى «الإدارة البيانية»، التي تعتمد بصورة أساسية على البيانات وتحليلها في صنع القرار العام. (Pasquale, 2015, p. 37)

ومن ناحية أخرى، فإن الاعتماد المتزايد على الخوارزميات يثير مخاوف تتعلق بتحول الإدارة إلى سلطة تقنية مغلقة يصعب فهم آليات عملها أو مساءلتها قانونيًا، خاصة في ظل تعقيد الأنظمة الذكية واعتمادها على نماذج حسابية يصعب تفسيرها حتى من قبل مطوريها أنفسهم.

ثالثًا: أثر التحول الرقمي في الوظيفة الإدارية

أدى التحول الرقمي إلى تغييرات جوهرية في طبيعة الوظيفة الإدارية ومفهوم النشاط الإداري التقليدي، فلم تعد الإدارة مجرد جهاز بيروقراطي يعتمد على المستندات الورقية والتسلسل الإداري التقليدي، وإنما أصبحت منظومة رقمية تعتمد على تدفق البيانات والاتصال الفوري واتخاذ القرار الإلكتروني (عبد الباسط، 2022، ص. 67).

وقد انعكس ذلك على طبيعة القرار الإداري ذاته، حيث أصبح من الممكن إصدار قرارات إدارية بصورة إلكترونية أو مؤتمتة دون تدخل بشري مباشر. كما أدى التحول الرقمي إلى تغيير مفهوم المرفق العام، فظهرت المرافق العامة الرقمية والخدمات الحكومية الإلكترونية التي تُقدم عبر المنصات الذكية والتطبيقات الرقمية.

ومن أبرز آثار التحول الرقمي على الوظيفة الإدارية:

- تقليص الإجراءات التقليدية.
- تعزيز السرعة والكفاءة.
- توسيع نطاق الخدمات العامة.
- تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمراجع.
- تحسين إدارة البيانات والمعلومات (Susskind, 2019, p. 52).

غير أن هذا التحول أثار في المقابل تحديات قانونية وإدارية معقدة، خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني والخصوصية الرقمية، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بالتمييز الخوارزمي والانبياز التقني.

كما أدى الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا إلى إعادة تشكيل مفهوم الموظف العام، حيث أصبحت الكفاءة الرقمية والقدرة على إدارة الأنظمة الذكية جزءاً من متطلبات الوظيفة العامة الحديثة.

ومن ناحية أخرى، يثير التحول الرقمي إشكالية العلاقة بين التكنولوجيا والسلطة التقديرية للإدارة، إذ قد يؤدي الاعتماد المفرط على الأنظمة الذكية إلى تقييد سلطة الموظف الإداري وتحويل القرار الإداري إلى نتيجة تقنية تعتمد على معالجة البيانات بصورة آلية. وهو ما قد يؤدي إلى إضعاف الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية التي يفترض مراعاتها في بعض القرارات الإدارية (Zuboff, 2019, p. 214).

كما أن الإدارة الرقمية تفرض تحديات جديدة على القضاء الإداري، خاصة فيما يتعلق بإثبات عيوب القرار الإداري الإلكتروني وإمكانية فحص الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرار.

ولذلك فإن التحول الرقمي لا يمثل مجرد تحديث تقني للإدارة العامة، وإنما يعكس تحولاً بنيوياً عميقاً في مفهوم الوظيفة الإدارية ذاتها، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في كثير من مفاهيم القانون الإداري التقليدي بما يتلاءم مع البيئة الرقمية الجديدة.

المطلب الثاني: التحديات القانونية للإدارة الخوارزمية

تمثل الإدارة الخوارزمية إحدى أبرز مظاهر التحول الجذري في بنية العمل الإداري المعاصر، حيث لم يعد القرار الإداري في بعض المجالات يُتخذ بصورة بشرية خالصة، وإنما أصبح يعتمد على أنظمة ذكية تقوم بمعالجة البيانات الضخمة واستخلاص النتائج وفق خوارزميات معقدة. وقد أدى هذا التطور إلى إعادة طرح العديد من الإشكالات التقليدية في القانون الإداري، وعلى رأسها مبدأ المشروعية وحدود السلطة التقديرية وضمانات الرقابة القضائية.

فبينما كان القرار الإداري في صورته التقليدية يستند إلى إرادة موظف عام يمكن تحديده ومساءلته، أصبح في البيئة الرقمية الحديثة نتيجة عمليات حسابية غير مرئية، الأمر الذي يثير تساؤلات عميقة حول الشفافية وإمكانية الفهم والمساءلة القانونية.

أولاً: إشكالية الشفافية وتفسير القرار الإداري المؤتمت

تُعد الشفافية أحد أهم عناصر المشروعية الإدارية في صورتها الحديثة، إذ لا يكفي أن يكون القرار الإداري مطابقاً للقانون، بل يجب أن يكون قابلاً للفهم والتفسير والمراجعة القضائية. غير أن الإدارة الخوارزمية تثير إشكالية جوهرية تتمثل في ما يُعرف بـ"الصندوق الأسود" للذكاء الاصطناعي، حيث تكون آلية اتخاذ القرار غير واضحة أو غير قابلة للتفسير حتى من قبل مطوري النظام في بعض الحالات (Pasquale, 2015, p. 48).

ويتربط على ذلك أن الأفراد قد يُحرمون من معرفة الأساس الذي بُني عليه القرار الإداري، وهو ما يضعف ضمانات الدفاع والطعن القضائي، ويحد من فعالية الرقابة على المشروعية. كما أن غياب التسبب في القرارات المؤتمتة يثير تعارضاً مع المبادئ العامة للقانون الإداري، التي تقضي بضرورة تعليل القرارات المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد.

وقد اتجهت بعض الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة في الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز ما يُعرف بـ"الحق في التفسير" للقرارات الآلية، وهو ما يظهر في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، التي تمنح الأفراد حقوقاً تتعلق بفهم كيفية اتخاذ القرارات المؤثرة عليهم آلياً. (European Union, 2016a, Art. 22; Hildebrandt, 2020, p. 97)

ثانياً: إشكالية المسؤولية الإدارية عن القرارات المؤتمتة

تطرح الإدارة الخوارزمية إشكالية معقدة تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن القرارات الصادرة عن الأنظمة الذكية. ففي النظام التقليدي يمكن نسب القرار إلى موظف إداري محدد، بينما في النظام المؤتمت يصبح تحديد المسؤول الفعلي أكثر صعوبة، نظراً لتداخل العنصر البشري مع العنصر التقني.

وقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني للمسؤولية في هذا السياق، حيث ذهب اتجاه إلى أن الإدارة تبقى مسؤولة مسؤولية كاملة عن نتائج استخدام الذكاء الاصطناعي، باعتبار أن هذه الأنظمة لا تعدو أن تكون أدوات في يدها. في المقابل، يرى اتجاه آخر ضرورة تطوير نظرية قانونية جديدة للمسؤولية الإدارية، تأخذ في الاعتبار الطبيعة المركبة للقرار المؤتمت، خاصة في ظل أنظمة التعلم الذاتي التي قد تنتج نتائج غير متوقعة حتى لمطورها.

ثالثاً: إشكالية المساواة والتمييز الخوارزمي

يُعد مبدأ المساواة من أهم ركائز المشروعية الإدارية، إلا أن تطبيقه في البيئة الرقمية يواجه تحديات جديدة، أبرزها احتمال إنتاج الخوارزميات لنتائج تمييزية غير مباشرة نتيجة اعتمادها على بيانات تاريخية منحازة. وتكمن خطورة هذا النوع من التمييز في كونه غير مقصود من الإدارة، بل ناتج عن بنية البيانات وطريقة معالجتها، وهو ما يجعل اكتشافه وإثباته أمراً بالغ الصعوبة (Eubanks, 2018, p. 56; Crawford, 2019, p. 33). وقد بدأ الفقه الحديث يطلق على هذه الظاهرة مصطلح "التمييز الخوارزمي"، حيث تؤدي الأنظمة الذكية إلى إعادة إنتاج أنماط اجتماعية غير عادلة، مما يهدد جوهر مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

رابعاً: الأمن القانوني وحماية البيانات في الإدارة الرقمية

يُعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الحديثة التي تعزز استقرار المراكز القانونية للأفراد، غير أن الإدارة الخوارزمية قد تؤثر عليه بسبب طبيعة الأنظمة الرقمية التي تتغير وتتطور باستمرار، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار القرارات الإدارية أو تغير معاييرها دون إعلان واضح. كما تثير الإدارة الرقمية إشكالية حماية البيانات الشخصية، إذ تعتمد الأنظمة الذكية على جمع ومعالجة كميات ضخمة من البيانات، مما يثير مخاطر تتعلق بالخصوصية وإمكانية إساءة الاستخدام (Zuboff, 2019, p. 219; European Union, 2012, Arts. 7–8). وقد أصبح من المسلم به في الفقه الحديث أن حماية البيانات لم تعد مسألة تقنية فقط، بل أصبحت جزءاً من النظام القانوني العام الذي يحكم عمل الإدارة الحديثة.

خامساً: إعادة تشكيل السلطة التقديرية للإدارة

أدى استخدام الذكاء الاصطناعي إلى إعادة تشكيل مفهوم السلطة التقديرية للإدارة، إذ إن الخوارزميات تقوم في كثير من الحالات بتحويل التقدير البشري إلى نتائج رقمية تعتمد على نماذج احتمالية ومعايير تقنية. وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى تقليص دور الموظف الإداري، أو على العكس إلى توسيع نطاق السلطة التقديرية بشكل غير مباشر نتيجة صعوبة مراجعة القرارات الآلية.

ومن ثم، فإن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والسلطة التقديرية ليست علاقة إلغاء، وإنما علاقة إعادة بناء، بما يستوجب تطوير معايير قانونية جديدة لضبط هذه السلطة في البيئة الرقمية (Yeung, 2018, p. 504; Susskind, 2019, p. 61).

المطلب الثالث: أثر التحول الرقمي في القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة

لم يقتصر أثر التحول الرقمي على تطوير الوسائل التقنية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في أداء وظائفها، وإنما امتد إلى إعادة تشكيل جوهر القرار الإداري ذاته، وطبيعة السلطة التي تمارسها الإدارة عند إصدار قراراتها. فقد أدى الاعتماد المتزايد على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة إلى انتقال الإدارة تدريجياً من نموذج القرار القائم على التقدير البشري إلى نموذج يعتمد بدرجات متفاوتة على المعالجة الرقمية والخوارزميات، الأمر الذي أوجد تحولات قانونية عميقة تمس الأسس التقليدية للقانون الإداري.

وفي هذا السياق يقتضي الأمر بيان أثر التحول الرقمي في القرار الإداري، ثم دراسة انعكاساته على السلطة التقديرية للإدارة، وأخيراً تقييم انعكاس ذلك على العلاقة بين الإدارة والأفراد.

أولاً: التحول في مفهوم القرار الإداري

استقر الفقه الإداري التقليدي على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، استناداً إلى السلطة التي يقررها القانون. ويقوم هذا التصور على افتراض أن القرار يصدر عن موظف عام يمارس اختصاصاً قانونياً محدداً بعد تقدير الوقائع وتطبيق القواعد القانونية عليها.

غير أن الإدارة الرقمية أوجدت صوراً جديدة للقرار الإداري، أصبح فيها العنصر البشري أقل حضوراً، حيث تُتخذ بعض القرارات بصورة إلكترونية أو مؤتمتة اعتماداً على معالجة البيانات بواسطة أنظمة ذكية. ولم يعد دور الموظف في بعض الحالات يتجاوز الإشراف على النظام أو اعتماد المخرجات التي تنتجها الخوارزمية.

وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالقرار الإداري المؤتمت، الذي يعتمد كلياً أو جزئياً على الذكاء الاصطناعي في تكوين الإرادة الإدارية، وهو ما يثير تساؤلات قانونية بشأن مدى توافر الأركان التقليدية للقرار الإداري، وإمكانية إخضاعه للقواعد ذاتها التي تحكم القرارات الإدارية التقليدية. كما أن الاعتماد على الخوارزميات أدى إلى انتقال جزء من عملية اتخاذ القرار من المجال القانوني إلى المجال التقني، بحيث أصبحت جودة البيانات، وطريقة تصميم الخوارزمية، وآليات التعلم الآلي عناصر مؤثرة في مضمون القرار الإداري، وهو ما يوسع دائرة الرقابة القانونية لتشمل الجوانب التقنية المرتبطة بعملية صنع القرار.

ثانياً: أثر التحول الرقمي في السلطة التقديرية للإدارة

تُعد السلطة التقديرية من أبرز الخصائص التي تميز النشاط الإداري، إذ يخول القانون الإدارة في كثير من الحالات سلطة اختيار القرار الأنسب لتحقيق المصلحة العامة وفقاً لظروف كل حالة.

إلا أن التحول الرقمي أعاد تشكيل هذه السلطة بصورة ملحوظة. فمن ناحية، قد يؤدي استخدام الخوارزميات إلى تقليص نطاق التقدير الشخصي للموظف الإداري، من خلال إلزامه بنتائج أو توصيات تنتجها الأنظمة الذكية استناداً إلى تحليل كميات هائلة من البيانات. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي تصميم الخوارزميات ذاتها إلى نقل جانب من السلطة التقديرية إلى مطوري الأنظمة أو الجهات التي تحدد معايير عملها، بما يجعل التأثير التقني عنصراً فاعلاً في توجيه القرار الإداري.

ومن ثم، لم تعد السلطة التقديرية تمارس بالكيفية التقليدية، بل أصبحت تمارس في إطار تفاعل مستمر بين العنصر البشري والعنصر التقني، الأمر الذي يفرض إعادة تحديد حدود المسؤولية القانونية عن القرار الإداري، وضمان استمرار خضوع السلطة التقديرية لرقابة القضاء الإداري.

كما أن الاعتماد المفرط على الخوارزميات قد يؤدي إلى تضيق مساحة المرونة التي يحتاج إليها القرار الإداري في بعض الحالات الإنسانية أو الاجتماعية التي يصعب إخضاعها لمعايير رقمية جامدة، وهو ما يستدعي الإبقاء على دور العنصر البشري في القرارات التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد.

ثالثاً: انعكاس التحول الرقمي على العلاقة بين الإدارة والأفراد

أحدثت الإدارة الرقمية تحولاً جوهرياً في طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن، إذ أصبحت هذه العلاقة تعتمد بصورة متزايدة على المنصات الإلكترونية وقواعد البيانات والوسائل الرقمية، بما أدى إلى تسهيل الوصول إلى الخدمات العامة وتقليل الإجراءات التقليدية وتعزيز سرعة الإنجاز. وفي المقابل، أوجد هذا التحول تحديات جديدة تتعلق بضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة، خاصة فيما يتعلق بحق المعرفة، وحق الاعتراض على القرارات المؤتمتة، وحماية البيانات الشخصية، وضمان عدم التمييز الناتج عن الخوارزميات.

كما أن اعتماد الإدارة على البيانات الضخمة أدى إلى انتقال مركز الثقل في العلاقة الإدارية من الوثيقة الورقية إلى البيانات الرقمية، الأمر الذي جعل حماية البيانات عنصراً أساسياً في حماية الحقوق والحريات العامة.

ومن ناحية أخرى، فإن الثقة في الإدارة الرقمية أصبحت ترتبط بدرجة كبيرة بمدى التزامها بمبادئ الشفافية وإمكانية تفسير القرارات، بحيث لا تتحول الأنظمة الذكية إلى أدوات لاتخاذ قرارات يصعب فهمها أو الطعن فيها.

ولذلك فإن نجاح التحول الرقمي لا يقاس فقط بمدى تطور الوسائل التقنية، وإنما بقدرته على تحقيق التوازن بين الكفاءة الإدارية وضمانات المشروعية وحماية الحقوق الأساسية.

يتضح مما سبق أن التحول الرقمي لم يقتصر على تحديث وسائل الإدارة العامة، بل أدى إلى إعادة تشكيل القرار الإداري والسلطة التقديرية والعلاقة القانونية بين الإدارة والأفراد. كما كشف عن الحاجة إلى تطوير المفاهيم التقليدية للقانون الإداري بما يستوعب طبيعة البيئة الرقمية، ويضمن استمرار خضوع الإدارة للقانون في ظل الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي والخوارزميات. ويُعد هذا التحول تمهيداً طبيعياً للانتقال إلى دراسة إعادة تشكيل مبدأ المشروعية في ظل الإدارة الذكية، وهو ما يتناوله المبحث التالي.

المبحث الثالث: إعادة تشكيل مبدأ المشروعية في ظل الإدارة الذكية

تمهيد:

أدى التحول نحو الإدارة الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي والخوارزميات إلى إعادة طرح السؤال الجوهري في القانون الإداري المعاصر: هل ما يزال مبدأ المشروعية في صورته التقليدية قادراً على ضبط نشاط الإدارة الحديثة؟

فالمشروعية في مفهومها الكلاسيكي نشأت في بيئة قانونية تعتمد على النصوص المكتوبة، وعلى افتراض أن القرار الإداري يصدر عن إرادة بشرية يمكن مساءلتها ومراجعتها قضائياً. إلا أن الإدارة الرقمية الحديثة أفرزت واقعاً جديداً يتسم بتداخل الإنسان مع الآلة، واعتماد القرار الإداري على معطيات بياناتية وخوارزميات معقدة، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في مضمون المشروعية ومصادرها وآلياتها.

ومن ثم، لم يعد مبدأ المشروعية مجرد خضوع الإدارة للقانون بمعناه الضيق، بل أصبح منظومة مركبة تتداخل فيها القواعد الدستورية والتشريعية والمبادئ القضائية والمعايير التقنية والحقوق الرقمية.

المطلب الأول: التحول من المشروعية التقليدية إلى المشروعية الرقمية

يمثل مفهوم المشروعية الرقمية أحد أبرز التطورات الحديثة في الفكر القانوني الإداري، حيث يعكس انتقال الدولة من نموذج "الإدارة القانونية التقليدية" إلى نموذج "الإدارة الخوارزمية المنظمة بالبيانات". ويقوم هذا التحول على فكرة أساسية مفادها أن القانون لم يعد المصدر الوحيد الذي يضبط عمل الإدارة، بل أصبح هناك تفاعل بين القانون والتكنولوجيا في إنتاج القرار الإداري.

التطبيقات المقارنة للقرارات الإدارية المؤتمتة في القضاء الأوروبي

لم يعد استخدام الخوارزميات في النشاط الإداري مجرد تصور نظري، بل أصبح واقعاً عملياً في العديد من الإدارات العامة الأوروبية، التي استعانت بأنظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات التعليم والضرائب والرعاية الاجتماعية والهجرة والتوظيف العام (Conseil d'État, 2020). وقد كشفت التطبيقات العملية أن اعتماد الإدارة على الأنظمة المؤتمتة، رغم ما يحققه من سرعة وكفاءة، قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بالشفافية والمساواة وحماية البيانات، الأمر الذي دفع القضاء المقارن إلى تطوير مبادئ جديدة لضبط مشروعية هذه القرارات.

أولاً: خوارزمية Parcoursup وتوجيه الطلاب إلى الجامعات الفرنسية

اعتمدت وزارة التعليم العالي الفرنسية منذ عام 2018 نظام Parcoursup لإدارة طلبات الالتحاق بالجامعات، حيث يقوم النظام بترتيب طلبات المتقدمين استناداً إلى خوارزميات تعتمد على مجموعة من المعايير الأكاديمية والتنظيمية التي تحددها الجامعات. وقد أثار هذا النظام نقاشاً واسعاً بشأن مدى شفافية المعايير المستخدمة، ولا سيما بعد تمسك بعض الجامعات بسرية تفاصيل آلية ترتيب الطلبات. ويؤكد التطبيق العملي لهذه الإشكالية ما شهدته فرنسا عند تطبيق منصة Parcoursup الخاصة بتوزيع الطلبة على مؤسسات التعليم العالي، إذ أثار اعتماد الخوارزميات في ترتيب طلبات القبول جدلاً واسعاً بشأن مدى شفافية المعايير المعتمدة، وانتهى الأمر إلى إلزام الجهات المختصة بتمكين المتقدمين من الاطلاع على المعايير العامة التي استندت إليها قرارات القبول، بما يحقق قدرًا من الشفافية دون المساس بسلامة النظام المعلوماتي. وأمام هذا الجدل، أكد مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) أن مبدأ الشفافية يقتضي تمكين المتقدمين من الاطلاع على المعايير العامة التي استند إليها القرار، بما يسمح لهم بممارسة حقهم في الطعن، مع جواز الامتناع عن الكشف عن التفاصيل التقنية التي تمس سلامة النظام أو الأسرار المحمية قانوناً. ويبرز هذا الاتجاه القضائي محاولة الموازنة بين فعالية الإدارة الرقمية وضمانات الرقابة القضائية.

ثانياً: قضية SYRI الهولندية والرقابة على أنظمة كشف الاحتيال

طورت الحكومة الهولندية نظاماً ذكياً يعرف باسم SYRI (System Risk Indication)، يعتمد على تحليل البيانات الضخمة لتحديد الأشخاص الأكثر احتمالاً لارتكاب مخالفات تتعلق بالإعانات الاجتماعية والضرائب (Rechtbank Den Haag, 2020). إلا أن المحكمة الجزئية في لاهاي قضت عام 2020 بعدم مشروعية النظام، معتبرة أن آلية عمله افتقرت إلى القدر الكافي من الشفافية، وأن نطاق جمع البيانات وتحليلها تجاوز ما تقتضيه الضرورة، بما يشكل انتهاكاً للحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعد هذه القضية من أبرز السوابق القضائية التي أكدت أن الكفاءة التقنية لا يمكن أن تكون مبرراً لإهدار الضمانات الدستورية، وأن الإدارة تظل ملزمة بإثبات تناسب استخدام الخوارزميات مع الأهداف المشروعة التي تسعى إلى تحقيقها.

كما برزت هذه الإشكالية بصورة أوضح في القضية المعروفة باسم SYRI أمام القضاء الهولندي، حيث استخدمت السلطات نظاماً يعتمد على تحليل البيانات الضخمة للكشف عن حالات الاحتيال في الإعانات الاجتماعية. وقد قضت المحكمة بعدم مشروعية النظام لافتقاره إلى الضمانات الكافية المتعلقة بالشفافية والتناسب وحماية الحياة الخاصة، مؤكدة أن الاعتماد على الخوارزميات لا يعفي الإدارة من احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

ثالثاً: استخدام الخوارزميات في التوظيف العام والرقابة الأوروبية

شهدت بعض الإدارات الأوروبية استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الفرز الأولي لطلبات التوظيف، اعتماداً على معايير رقمية تتعلق بالمؤهلات والخبرات والمهارات. ورغم ما وفرتة هذه الأنظمة من سرعة في معالجة آلاف الطلبات، فقد أثار مخاوف من احتمال إعادة إنتاج أنماط التمييز الكامنة في البيانات المستخدمة لتدريب الخوارزميات، وهو ما دفع الجهات الرقابية الأوروبية إلى التشديد على ضرورة الإبقاء على الرقابة البشرية، وعدم الاكتفاء بنتائج الأنظمة المؤتمتة في اتخاذ القرارات النهائية التي تمس الحقوق الوظيفية للأفراد (European Commission, 2019).

وتكشف هذه التطبيقات أن الاتجاه المقارن لم يعد ينظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره بديلاً عن السلطة الإدارية، وإنما يعد أداة مساعدة تخضع لرقابة القانون، بحيث تبقى المسؤولية النهائية عن القرار على عاتق الإدارة، ويظل القضاء مختصاً بالتحقق من سلامة الأساس القانوني والتقني الذي استند إليه القرار المؤتمت (European Union, 2024).

قصور المشروعية التقليدية في مواجهة الإدارة الذكية:

نشأ مبدأ المشروعية في إطار دولة القانون الكلاسيكية التي تفترض أن الإدارة جهاز بشري يخضع لقواعد قانونية مكتوبة، ويمكن مساءلته أمام القضاء الإداري. غير أن هذا التصور أصبح غير كافٍ في ظل الإدارة الرقمية، لعدة أسباب:

أولاً: أن القرار الإداري لم يعد دائماً صادراً عن موظف محدد، بل قد يكون ناتجاً عن نظام آلي معقد.

ثانياً: أن الخوارزميات قد تتغير بشكل مستمر دون تدخل تشريعي مباشر.

ثالثاً: أن منطق اتخاذ القرار قد يكون غير قابل للتفسير القانوني التقليدي.

وقد أدى ذلك إلى ظهور فجوة بين الإطار القانوني التقليدي وبين الواقع الإداري الجديد، مما جعل المشروعية التقليدية عاجزة عن ضبط بعض صور الإدارة الذكية (Cassese, 2012, p. 88; Pasquale, 2015, p. 52; Auby, 2010, p. 143). كما أن المفاهيم الكلاسيكية مثل "الاختصاص" و"الشكل" و"السبب" أصبحت تواجه صعوبة في التطبيق الكامل على القرارات المؤتمتة، خاصة عندما تكون هذه القرارات نتاج معالجة بيانات ضخمة.

ثانيًا: مفهوم المشروعية الرقمية

يقصد بالمشروعية الرقمية ذلك التطور في مفهوم المشروعية الإدارية الذي يدمج بين القواعد القانونية التقليدية والمعايير التقنية المرتبطة بالأنظمة الرقمية، بحيث لا يقتصر خضوع الإدارة للقانون، بل يمتد إلى خضوعها لمبادئ الشفافية الخوارزمية، وقابلية التفسير، والأمن الرقمي، وعدم التمييز التقني.

وتقوم المشروعية الرقمية على عدة ركائز أساسية، من أهمها:

- شفافية الخوارزميات.
 - إمكانية تفسير القرار الإداري المؤتمت.
 - حماية البيانات الشخصية.
 - ضمان عدم التمييز الرقمي.
 - وجود رقابة بشرية فعالة على القرارات الآلية (European Union, 2016a, Arts. 13–22; Hildebrandt, 2020, p. 118; Yeung, 2019, p. 39).
- وقد ظهر هذا المفهوم بشكل واضح في التشريعات الأوروبية الحديثة، خاصة اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، التي كرست حقوقًا جديدة تتعلق بالقرارات المؤتمتة.

كما أصبح القضاء الإداري في بعض الدول يتجه إلى الاعتراف بضرورة إخضاع الأنظمة الذكية لمعيار "القابلية للمراجعة القضائية".

ثالثًا: إعادة تفسير مبدأ المشروعية في البيئة الرقمية

أدى التحول الرقمي إلى إعادة تفسير مبدأ المشروعية بحيث لم يعد يقتصر على الخضوع للنص القانوني فقط، بل أصبح يشمل الالتزام بمجموعة من المبادئ الموازية، مثل:

- مبدأ الشفافية التقنية.
 - مبدأ إمكانية التفسير.
 - مبدأ المراقبة البشرية.
 - مبدأ عدم التحيز الخوارزمي.
 - مبدأ الأمن السيبراني الإداري.
- وقد أصبح القضاء الإداري المعاصر يميل إلى توسيع مفهوم المشروعية ليشمل هذه المبادئ، باعتبارها امتدادًا طبيعيًا لمبدأ سيادة القانون في البيئة الرقمية.

كما بدأ الفقه الحديث يتحدث عن "المشروعية متعددة المستويات"، التي لم تعد تقتصر على القانون الوطني، بل تشمل المعايير الدولية والتقنيات التنظيمية والمعايير الأخلاقية للذكاء الاصطناعي (Rivero & Waline, 2018, p. 289; OECD, 2021a, p. 22; Chevallier, 2015, p. 173).

رابعًا: دور القضاء في إعادة تشكيل المشروعية الرقمية

لعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في تطوير مفهوم المشروعية في البيئة الرقمية، من خلال توسيع نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وخاصة تلك التي تعتمد على أنظمة آلية.

وقد بدأ القضاء في بعض الأنظمة المقارنة في فرض التزامات جديدة على الإدارة، من أهمها:

- وجوب تسبب القرار حتى لو كان مؤتمتًا.
 - ضرورة إمكانية مراجعة القرار تقنيًا وقانونيًا.
 - التحقق من عدم وجود تحيز في البيانات المستخدمة.
- كما تطور دور القاضي الإداري من مجرد مراقب قانوني إلى "قاضي تقني جزئي"، يستعين بالخبرة الفنية لفهم آليات اتخاذ القرار الإداري الرقمي. (Susskind, 2019, p. 73; Coglianese & Lehr, 2017, p. 1182; Delvolvé, 2019, p. 628)

ويشير هذا التطور إلى تحول عميق في وظيفة القضاء الإداري ذاته، بما يعكس إعادة صياغة العلاقة بين القانون والتكنولوجيا.

خامسًا: نحو نظرية جديدة للمشروعية الإدارية

في ضوء التطورات السابقة، يمكن القول إن القانون الإداري يشهد تحولًا تدريجيًا نحو بناء نظرية جديدة للمشروعية، لم تعد تقتصر على الخضوع للقانون المكتوب، بل تشمل التفاعل بين:

- القانون.

- التكنولوجيا.
- المبادئ القضائية.
- القيم الدستورية.
- المعايير الرقمية الدولية.

وتقوم هذه النظرية على فكرة أن المشروعية لم تعد حالة قانونية ثابتة، بل أصبحت عملية ديناميكية تتطور بتطور أدوات الإدارة نفسها. ومن ثم، فإن مستقبل مبدأ المشروعية يتجه نحو نموذج أكثر مرونة وشمولاً، يستوعب التحولات الرقمية دون أن يفقد جوهره القائم على تقييد سلطة الإدارة وحماية الحقوق والحريات (Zuboff, 2019, p. 225; Pasquale, 2015, p. 64; Cassese, 2012, p. 96).

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمشروعية الرقمية في مواجهة الإدارة الذكية

لم يعد الحديث عن مبدأ المشروعية في العصر الرقمي مقتصرًا على تحديد نطاق خضوع الإدارة للقانون أو بيان مصادر هذا الخضوع، بل أصبح مرتبطاً بشكل مباشر بمدى توفر ضمانات فعالة تكفل احترام هذا المبدأ في مواجهة التحولات العميقة التي أحدثتها الإدارة الذكية. فالإدارة الحديثة لم تعد مجرد جهاز تقليدي يصدر قرارات مكتوبة يمكن الطعن فيها بسهولة، وإنما أصبحت منظومة رقمية معقدة تعتمد على الخوارزميات والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، الأمر الذي فرض إعادة صياغة أدوات الضمان القانوني، سواء على مستوى القضاء أو التشريع أو الرقابة الإدارية الداخلية. ومن ثم، فإن ضمانات المشروعية الرقمية لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية، بل امتدت لتشمل أدوات جديدة تتلاءم مع طبيعة القرار الإداري المؤتمت، بما يضمن استمرار خضوع الإدارة للقانون في البيئة الرقمية.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية للمشروعية الرقمية

تُعد الرقابة القضائية الضمانة الجوهرية والأكثر فعالية لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة الإدارة، وقد ازدادت أهميتها بشكل خاص في ظل الإدارة الرقمية، نظرًا لتعدد القرارات المؤتمتة وصعوبة ضبطها بوسائل الرقابة التقليدية. وقد تطور دور القضاء الإداري من مجرد جهة تلغي القرارات غير المشروعة إلى فاعل أساسي في إعادة تشكيل معايير المشروعية ذاتها، خاصة في القضايا المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأنظمة الخوارزمية. أولاً: توسع نطاق الرقابة القضائية في البيئة الرقمية شهدت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تطوراً ملحوظاً في البيئة الرقمية، حيث لم تعد تقتصر على رقابة المشروعية الشكلية، بل امتدت لتشمل رقابة عميقة على مضمون القرار الإداري المؤتمت.

فالقضاء الإداري أصبح يراقب:

- مدى شفافية الخوارزميات.
- سلامة البيانات المستخدمة.
- غياب التمييز الرقمي.
- قابلية القرار للتفسير والمراجعة.

وقد أدى هذا التطور إلى انتقال القضاء من رقابة "قانونية تقليدية" إلى رقابة "قانونية تقنية" تستعين بالخبرة الفنية لفهم آليات اتخاذ القرار الإداري (Susskind, 2019, p. 81; Coglianese & Lehr, 2017, p. 1190; Delvolvé, 2019, p. 641).

كما بدأت بعض الأنظمة القضائية في فرض التزام على الإدارة بتقديم تفسير تقني مبسط للقرارات المؤتمتة، بما يسمح للقاضي والأفراد بفهم الأساس الذي بُني عليه القرار.

ثانياً: رقابة التناسب في مواجهة القرارات الخوارزمية

أصبحت رقابة التناسب من أهم أدوات القضاء الإداري في مواجهة الإدارة الذكية، حيث لم يعد يكفي أن يكون القرار الإداري مشروعاً من حيث الشكل أو الاختصاص، بل يجب أن يكون متناسباً مع الهدف الذي يسعى لتحقيقه. وفي البيئة الرقمية، تكتسب رقابة التناسب أهمية خاصة، لأن الخوارزميات قد تنتج قرارات دقيقة تقنياً لكنها غير متناسبة قانونياً مع الحالة الفردية.

ويقوم مبدأ التناسب على ثلاثة عناصر أساسية:

- الملاءمة.
- الضرورة.
- التوازن بين الوسيلة والغاية.

وقد اتجه القضاء الأوروبي إلى تطبيق هذا المبدأ بشكل موسع على القرارات الإدارية المؤتمتة، خاصة تلك التي تمس الحقوق الأساسية (Court of

ثالثاً: رقابة الشفافية وحق تفسير القرار الإداري

تُعد الشفافية أحد أهم التحولات في مفهوم الرقابة القضائية الحديثة، حيث أصبح من غير المقبول قانوناً أن يصدر قرار إداري مؤثر في الحقوق دون إمكانية تفسيره وفهم أسبابه.

وفي الإدارة الرقمية، أصبح هذا المبدأ أكثر إلحاحاً، نظراً لاعتماد القرارات على خوارزميات معقدة قد لا تكون مفهومة للمواطن أو حتى للقاضي. ومن ثم، ظهر ما يُعرف بـ "الحق في التفسير"، الذي يفرض على الإدارة التزاماً قانونياً بتوضيح كيفية اتخاذ القرار الإداري المؤتمت، خاصة عندما يكون له أثر قانوني مباشر على الأفراد (European Union, 2016a, Arts. 13–15; Hildebrandt, 2020, p. 123; Pasquale, 2015, p. 72). وقد أصبح هذا الحق أحد أهم ضمانات المشروعية الرقمية في التشريعات الحديثة.

رابعاً: دور القضاء في مواجهة التمييز الخوارزمي

أصبح القضاء الإداري مطالباً بمواجهة شكل جديد من الانحراف في استعمال السلطة يتمثل في التمييز الخوارزمي، الذي ينتج عن اعتماد الأنظمة الذكية على بيانات تاريخية منحازة.

ويتمثل دور القضاء في هذا المجال في:

- كشف الانحياز في البيانات.
- التحقق من حياد الخوارزمية.
- ضمان المساواة في اتخاذ القرار الإداري.

وقد بدأ القضاء في بعض الدول في تطوير معايير جديدة لفحص مدى التزام الإدارة بمبدأ المساواة في البيئة الرقمية. (Eubanks, 2018, p. 67; OECD, 2021b, p. 31; Zuboff, 2019, p. 231)

خامساً: حدود الدور القضائي في البيئة الرقمية

رغم اتساع دور القضاء الإداري، إلا أن هناك حدوداً واقعية وقانونية لمقدرته على الرقابة في البيئة الرقمية، أبرزها:

- التعقيد التقني للخوارزميات.
- صعوبة الوصول إلى شفرة البرمجيات.
- الطبيعة الديناميكية للأنظمة الذكية.
- الحاجة إلى خبرات تقنية متخصصة.

وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاه فقهي يدعو إلى تعزيز التعاون بين القاضي والخبراء التقنيين، وإعادة بناء أدوات الإثبات في المنازعات الإدارية الرقمية. (Cassese, 2012, p. 104; Yeung, 2019, p. 58; Delvolvé, 2019, p. 655)

المبحث الرابع: مبدأ المشروعية في القانون العُماني في ظل التحول الرقمي

تمهيد:

يشهد النظام الإداري في سلطنة عُمان تحولات متسارعة فرضتها متطلبات التحول الرقمي وتبني التقنيات الحديثة في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات الحكومية، وذلك انسجاماً مع التوجهات الوطنية الرامية إلى بناء إدارة عامة أكثر كفاءة ومرونة واستجابة لاحتياجات الأفراد، وفي مقدمتها مستهدفات رؤية عُمان 2040 التي جعلت التحول الرقمي أحد المرتكزات الرئيسة لتطوير الأداء الحكومي وتعزيز جودة الخدمات العامة.

ولئن كان التحول الرقمي يمثل فرصة حقيقية لتطوير الإدارة العامة من خلال تسريع الإجراءات، ورفع كفاءة الأداء، وتعزيز الشفافية، وتقليل التكاليف الإدارية؛ فإنه في الوقت ذاته يثير جملة من الإشكالات القانونية التي تمس جوهر القانون الإداري، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية، إذ لم تعد الإدارة تمارس اختصاصاتها بالوسائل التقليدية وحدها، وإنما أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على الأنظمة الإلكترونية، وقواعد البيانات، والخوارزميات، وتقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة المرافق العامة واتخاذ بعض القرارات الإدارية.

ومن ثم فإن تطبيق مبدأ المشروعية في البيئة الرقمية لم يعد يقتصر على التحقق من مطابقة القرار الإداري للنصوص القانونية، وإنما أصبح يمتد إلى فحص سلامة البيئة الرقمية التي صدر من خلالها القرار، ومدى احترام الأنظمة الإلكترونية للمبادئ الدستورية والقانونية، وما إذا كانت الخوارزميات المستخدمة تراعي متطلبات المساواة والشفافية وحماية البيانات الشخصية، وتسمح برقابة قضائية فعالة على القرارات الصادرة بموجبها.

كما أن التجربة العُمانية في مجال التحول الرقمي، على الرغم من تقدمها الملحوظ، ما زالت في مرحلة تتطلب تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية بما يضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنيات الحديثة والمحافظة على الضمانات القانونية التي يقوم عليها مبدأ المشروعية. فكلما ازداد اعتماد الإدارة على الوسائل الرقمية، ازدادت الحاجة إلى إعادة تفسير قواعد القانون الإداري بما يستوعب هذا التحول دون الإخلال بأسس الدولة القانونية.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث بيان الأساس القانوني لمبدأ المشروعية في النظام العُماني في ظل البيئة الرقمية، ثم بيان دور القضاء الإداري في حماية المشروعية الرقمية، وأخيراً الوقوف على أثر التحول الرقمي في تطوير الإدارة العامة العُمانية ومتطلبات المحافظة على سيادة القانون في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ المشروعية في سلطنة عُمان في ظل البيئة الرقمية

أولاً: الأساس القانوني

يقوم مبدأ المشروعية في سلطنة عُمان على أساس دستوري راسخ يستمد مقوماته من النظام الأساسي للدولة (النظام الأساسي للدولة، 2021)، وما يتضمنه من قواعد تؤكد خضوع جميع سلطات الدولة للقانون، وتكفل حماية الحقوق والحريات العامة، وتؤسس لدولة المؤسسات وسيادة القانون. ويُعد هذا الأساس الدستوري منطلقاً لجميع صور النشاط الإداري، سواء مورست بوسائلها التقليدية أم من خلال الوسائل الرقمية الحديثة، إذ إن التطور التقني لا يؤدي إلى إنشاء نظام قانوني مستقل عن النظام العام للدولة، وإنما يظل خاضعاً للمبادئ الدستورية ذاتها التي تحكم النشاط الإداري التقليدي.

ويُستفاد من المبادئ العامة التي قررها النظام الأساسي للدولة أن الإدارة العامة لا تملك ممارسة أي اختصاص إلا في الحدود التي يرسمها القانون، وأن جميع أعمالها، بما فيها الأعمال التي تتم عبر المنصات الرقمية أو الأنظمة المؤتمتة، تظل خاضعة لرقابة المشروعية، بما يضمن عدم تحول الوسائل التقنية إلى مصدر لسلطة قانونية مستقلة عن الإرادة التشريعية.

ولا يقتصر أثر النظام الأساسي على تقرير مبدأ سيادة القانون بصورة مجردة، وإنما يمتد إلى حماية جملة من المبادئ الدستورية التي أصبحت تمثل ركائز أساسية للمشروعية الرقمية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام القانون، وحق التقاضي، وحماية الحياة الخاصة، وصون البيانات الشخصية، وضمان خضوع الإدارة للمساءلة القانونية. وتكتسب هذه المبادئ أهمية مضاعفة في البيئة الرقمية، لأن القرارات المؤتمتة قد تمس بصورة مباشرة المراكز القانونية للأفراد، مما يقتضي توفير الضمانات ذاتها التي تكفلها المشروعية في صورتها التقليدية.

ومن ثم؛ فإن استخدام الإدارة للتقنيات الرقمية لا يعفيها من الالتزام بالقواعد المنظمة للاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو الغاية، بل إن البيئة الرقمية تفرض التزامات إضافية تتمثل في ضرورة ضمان سلامة البيانات المستخدمة في اتخاذ القرار، ووضوح المعايير التي تعتمد عليها الأنظمة الإلكترونية، وإمكانية تتبع مراحل إصدار القرار الإداري بما يسمح بممارسة رقابة قضائية فعالة عند الطعن فيه.

ويقضي ذلك التمييز بين الوسيلة التقنية ومصدر السلطة القانونية؛ فالخوارزمية أو نظام الذكاء الاصطناعي لا يُنشئ اختصاصاً للإدارة، ولا يعد مصدراً للمشروعية، وإنما يظل مجرد أداة تقنية لممارسة اختصاص مقرر سلفاً بموجب القانون. ولذلك فإن أي قرار يصدر بمساعدة نظام ذكي يظل، من الناحية القانونية، قراراً إدارياً منسوباً إلى الجهة الإدارية المختصة، وتحمل هذه الجهة كامل المسؤولية عن مشروعيتها وأثاره، ولا يجوز لها الاحتجاج بالطبيعة التقنية للنظام للتنصل من مسؤوليتها القانونية.

ويتربط على ذلك أن الرقابة على المشروعية في البيئة الرقمية لا تقتصر على فحص النتيجة النهائية للقرار الإداري، وإنما تمتد إلى مراجعة سلامة العملية الرقمية التي أنتجت هذا القرار، بما في ذلك مشروعية جمع البيانات، ومدى صحة معالجتها، وحياد الخوارزمية المستخدمة، وإمكانية تفسير النتائج التي توصلت إليها. وبذلك تتسع دائرة المشروعية لتشمل جميع المراحل السابقة على إصدار القرار، وليس القرار ذاته فحسب.

كما أن التطور المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي يفرض إعادة قراءة المبادئ الدستورية في ضوء الواقع الرقمي، بحيث تصبح سيادة القانون أكثر شمولاً، فلا تقتصر على خضوع الموظف العام للنصوص القانونية، وإنما تمتد كذلك إلى خضوع الأنظمة الرقمية التي يعتمد عليها في ممارسة اختصاصاته لمقتضيات الدستور والقانون. ويعني ذلك أن المشروعية الرقمية ليست خروجاً على مبدأ المشروعية التقليدي، وإنما تمثل امتداداً طبيعياً له، اقتضته طبيعة البيئة الإدارية الحديثة وما تفرضه من تحديات قانونية جديدة.

ثانياً: الإطار التشريعي العُماني المنظم للإدارة الرقمية وحماية البيانات الشخصية

لم يعد الحديث عن المشروعية في البيئة الرقمية يقتصر على المبادئ الدستورية العامة، وإنما أصبح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود تشريعات متخصصة تنظم استخدام التقنيات الرقمية، وتحكم معالجة البيانات الشخصية، وتحدد الضوابط القانونية لتوظيف الأنظمة الذكية في ممارسة الوظيفة الإدارية. وفي هذا السياق شهد النظام القانوني العُماني خلال السنوات الأخيرة تطوراً تشريعياً مهماً، تمثل في إصدار عدد من القوانين التي أرسى الأساس القانوني للتحول الرقمي، وفي مقدمتها قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (69/2008) (سلطنة عُمان، 2008)، وقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6)، وهما يشكلان معاً النواة التشريعية للمشروعية الرقمية في سلطنة عُمان.

ويُعد قانون المعاملات الإلكترونية أول تشريع عُماني وضع إطاراً قانونياً للاعتراف بالمحركات والرسائل والتوقيعات الإلكترونية، ومنحها الحجية القانونية متى استوفت الضوابط المقررة، الأمر الذي هيا البيئة القانونية لانتقال الإدارة العامة من النمط التقليدي إلى الإدارة الإلكترونية، وأرسى الأساس القانوني لاستخدام الوسائل الرقمية في تقديم الخدمات العامة وإبرام التصرفات الإدارية وتبادل البيانات إلكترونياً. وبذلك أسهم هذا القانون في إزالة كثير من المعوقات القانونية التي كانت تحول دون رقمنة النشاط الإداري، وإن كان قد صدر في مرحلة سبقت الانتشار الواسع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم لم يتضمن تنظيمًا خاصاً للقرارات الإدارية المؤتمتة أو للخوارزميات المستخدمة في صنع القرار الإداري.

أما قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6) (سلطنة عُمان، 2022)، فقد مثل نقلة نوعية في البنية التشريعية العُمانية، إذ قرر مجموعة من المبادئ التي تحكم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، وأوجب أن تتم المعالجة بصورة مشروعة وعادلة ولأغراض محددة ومعلومة، مع الالتزام بمبدأ تقليل البيانات، وضمان دقتها، وتأمينها ضد الوصول غير المشروع أو إساءة الاستخدام، كما كفل عددًا من الحقوق لصاحب البيانات، من بينها الحق في العلم بالمعالجة، وطلب تصحيح البيانات أو تحديثها، وطلب محوها في الحالات التي يقررها القانون، وقد بينت اللائحة التنفيذية آليات تطبيق عدد من هذه الالتزامات والإجراءات التنظيمية.

وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة للإدارة العامة عند استخدامها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ذلك أن غالبية الخوارزميات تعتمد على معالجة كميات ضخمة من البيانات الشخصية من أجل إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات إداري (سلطنة عُمان، 2024). ومن ثم فإن احترام المبادئ التي قررها قانون حماية البيانات الشخصية يمثل أحد المظاهر الجوهرية للمشروعية الرقمية، ويغدو الإخلال بها سبباً مستقلاً لعدم مشروعية القرار الإداري المؤتمت، حتى ولو كان القرار متفقاً مع قواعد الاختصاص والإجراءات في مفهومها التقليدي، وهو ما يتفق أيضاً مع المبادئ التي أكدت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الذكاء الاصطناعي المسؤول.

ومع ذلك، فإن التحليل الموضوعي للقانون يكشف أنه، رغم أهميته، لم يتناول بصورة مباشرة الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري. فلا يتضمن القانون نصوصاً تكفل حق الأفراد في الحصول على تفسير للقرارات الإدارية المؤتمتة، أو تلزم الإدارة بالإفصاح عن المنطق الخوارزمي الذي استند إليه النظام الذي، كما لم ينظم مسألة المراجعة البشرية الإلزامية للقرارات الآلية، أو يضع قواعد خاصة للمساءلة عن الأضرار الناشئة عن الانحياز الخوارزمي أو الأخطاء الناتجة عن أنظمة التعلم الآلي، وهي موضوعات أصبحت محل تنظيم صريح في التشريعات الأوروبية الحديثة، ولا سيما قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي لعام 2024. (OECD, 2019).

ومن ثم، فإن التشريع العُماني، رغم نجاحه في توفير حماية متقدمة للبيانات الشخصية، لا يزال بحاجة إلى استكمال منظومته القانونية من خلال إدراج تنظيم خاص بالذكاء الاصطناعي الإداري، يوازن بين متطلبات الابتكار التقني وضمانات المشروعية، ويقرر بصورة صريحة مبادئ الشفافية الخوارزمية، والحق في تفسير القرار الإداري المؤتمت، ووجوب الرقابة البشرية على الأنظمة عالية المخاطر، بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية المقارنة، ولا سيما أحكام قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي. (European Union, 2024).

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري العُماني في حماية المشروعية في البيئة الرقمية

يُعد القضاء الإداري الضمانة الأساسية لإعمال مبدأ المشروعية، إذ لا يكتسب هذا المبدأ قيمته العملية بمجرد تقريره في النصوص الدستورية والتشريعية، وإنما تتحقق فاعليته من خلال وجود قضاء مستقل يملك سلطة إخضاع الإدارة لرقابة القانون، وإلغاء تصرفاتها المخالفة للمشروعية، وجبر الأضرار الناشئة عنها. وإذا كانت هذه الحقيقة قد استقرت في إطار الإدارة التقليدية، فإن أهميتها تتضاعف في ظل التحول الرقمي، حيث أصبحت الإدارة تعتمد بصورة متزايدة على الوسائل الإلكترونية والأنظمة الذكية في ممارسة اختصاصاتها، الأمر الذي يفرض على القضاء الإداري تطوير أدواته الرقابية بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، مع المحافظة في الوقت ذاته على المبادئ المستقرة للقانون الإداري.

وقد شهد النظام القضائي في سلطنة عُمان تطوراً ملحوظاً في مجال القضاء الإداري، بما عزز من ضمانات خضوع الإدارة للقانون، ورسخ مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية باعتباره أحد أهم مظاهر الدولة القانونية. وقد أسهمت الأحكام القضائية الصادرة في مجال المنازعات الإدارية في ترسيخ مبادئ الاختصاص، والتسبيب، والمساواة، وعدم الانحراف بالسلطة، واحترام الإجراءات الجوهرية، وهي المبادئ ذاتها التي تمثل الأساس الذي يمكن البناء عليه عند التعامل مع المنازعات الناشئة عن استخدام الوسائل الرقمية والذكاء الاصطناعي في العمل الإداري.

إلا أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض على القضاء الإداري تحديات جديدة لم تكن مطروحة في ظل الإدارة التقليدية، ذلك أن القرار الإداري لم يعد دائماً وليد تقدير بشري مباشر، وإنما قد يكون نتيجة معالجة إلكترونية تعتمد على خوارزميات معقدة، أو على تطبيقات للذكاء الاصطناعي تستند إلى تحليل كميات ضخمة من البيانات. وفي هذه الحالة لا يثور التساؤل حول مدى مشروعية القرار النهائي فحسب، وإنما يمتد إلى مدى سلامة العملية الرقمية التي أفضت إلى إصداره، وهو ما يقتضي توسيع نطاق الرقابة القضائية ليشمل العناصر التقنية التي أسهمت في تكوين الإرادة الإدارية.

ومن ثم، فإن الرقابة القضائية في البيئة الرقمية لم تعد تقتصر على فحص أركان القرار الإداري التقليدية من اختصاص وشكل وسبب ومحل وغاية، وإنما أصبحت تمتد إلى التحقق من سلامة البيانات التي استند إليها النظام الإلكتروني، ومدى دقة الخوارزمية المستخدمة، وإمكان تفسير مراحل اتخاذ القرار، ومدى احترام النظام الإلكتروني لمبادئ المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن التأكد من استمرار الإشراف البشري على القرارات التي يترتب عليها أثر قانوني مباشر في حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.

ويلاحظ أن الاتجاهات المقارنة في القضاء الإداري بدأت تتجه إلى الاعتراف بأن الرقابة القضائية لا ينبغي أن تنصب على مخرجات النظام الإلكتروني وحدها، وإنما يجب أن تمتد كذلك إلى فحص البيئة الرقمية ذاتها، باعتبار أن العيب قد يكون كامناً في تصميم الخوارزمية أو في طبيعة البيانات التي جرى تدريبها عليها، وليس في القرار النهائي فحسب. ويتربط على ذلك أن إثبات عدم المشروعية قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرة التقنية لفهم كيفية عمل النظام الإلكتروني، والكشف عن مدى التزامه بالمعايير القانونية التي تحكم النشاط الإداري.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تكريس مبدأ قابلية القرار الإداري الرقمي للتفسير، باعتباره من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق رقابة قضائية فعالة. فحق المتقاض في الطعن على القرار الإداري يفترض بطبيعته إمكان معرفة الأسباب التي بني عليها القرار، والوقائع التي استند إليها، والمعايير التي اعتمدها في المفاضلة أو التقييم. أما إذا تعذر تفسير الآلية التي توصل بها النظام الإلكتروني إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن حق المتقاض ذاته يصبح معرضاً للانتقاص، لأن الطعن يفقد أحد أهم مقوماته، وهو القدرة على مناقشة أسباب القرار وإثبات ما يشوبه من عيوب.

ومن زاوية أخرى، فإن القضاء الإداري سيكون مطالباً مستقبلاً بإعادة تفسير بعض النظريات التقليدية للقانون الإداري بما يتوافق مع البيئة الرقمية. فعلى سبيل المثال، فإن رقابة السبب لن تقتصر على التحقق من وجود الوقائع وصحتها، وإنما ستشمل أيضاً التحقق من سلامة البيانات الرقمية التي اعتمدت عليها الخوارزمية، ومدى تمثيلها الصحيح للواقع، وخلوها من الأخطاء أو الانحيازات التي قد تؤدي إلى نتائج غير عادلة. كما أن رقابة الانحراف

بالسلطة قد تمتد إلى فحص ما إذا كانت الخوارزمية قد صممت أو استخدمت بطريقة تؤدي إلى تحقيق غايات تختلف عن تلك التي استهدفها المشرع عند منح الإدارة اختصاصها.

ويثور كذلك تساؤل مهم حول حدود السلطة التقديرية للإدارة عند استخدام الذكاء الاصطناعي. فإذا كانت الإدارة تتمتع في بعض المجالات بسلطة تقديرية واسعة، فإن الاعتماد الكلي على الأنظمة المؤتمتة قد يؤدي إلى استبدال التقدير القانوني بالتقدير التقني، وهو ما يقتضي من القضاء الإداري التأكد من أن القرار النهائي ظل معبراً عن إرادة الجهة الإدارية المختصة، ولم يتحول إلى مجرد نتيجة آلية فرضتها الخوارزمية دون رقابة أو مراجعة بشرية. ولذلك فإن الرقابة القضائية في البيئة الرقمية لا تهدف إلى الحد من استخدام التكنولوجيا، وإنما إلى ضمان بقائها في حدود كونها وسيلة لممارسة الاختصاص الإداري، لا بديلاً عن السلطة القانونية المخولة للإدارة.

ولذلك يمكن القول إن مستقبل القضاء الإداري في سلطنة عُمان لن يقتصر على حماية المشروعية في مفهومها التقليدي، وإنما سيتجه تدريجياً نحو حماية المشروعية الرقمية، وذلك من خلال تطوير معايير رقابية تستجيب لطبيعة الإدارة الذكية، وتوازن بين متطلبات الكفاءة التقنية وضمانات الحقوق والحريات. فكلما اتسع نطاق التحول الرقمي، ازدادت الحاجة إلى قضاء إداري قادر على فهم البيئة الرقمية، واستيعاب خصائصها، وإخضاعها لسيادة القانون، بما يضمن بقاء مبدأ المشروعية ركيزة أساسية للدولة القانونية مهما تطورت وسائل الإدارة وأدواتها.

المطلب الثالث: أثر التحول الرقمي في تطوير الإدارة العامة العُمانية ومتطلبات ترسيخ المشروعية الرقمية

يمثل التحول الرقمي أحد أبرز ملامح التطور الذي تشهده الإدارة العامة في سلطنة عُمان، إذ لم يعد ينظر إليه بوصفه مشروعاً تقنياً يقتصر على تحديث وسائل تقديم الخدمات الحكومية، وإنما أصبح خياراً استراتيجياً لإعادة بناء منظومة العمل الحكومي، وتعزيز كفاءتها، ورفع قدرتها على الاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة. وقد انعكس هذا التوجه بصورة واضحة في البرامج الوطنية للتحول الرقمي، وفي مستهدفات رؤية عُمان 2040، التي جعلت الحكومة الرقمية إحدى الركائز الأساسية لتطوير الأداء المؤسسي، وتحسين جودة الخدمات، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وقد أسهمت هذه التحولات في إعادة تشكيل العلاقة بين الإدارة والأفراد، فلم يعد المواطن أو المقيم متلقياً للخدمة الإدارية بالوسائل التقليدية، وإنما أصبح طرفاً في بيئة رقمية متكاملة تعتمد على المنصات الإلكترونية، والتطبيقات الذكية، وتبادل البيانات بصورة فورية، الأمر الذي أدى إلى اختصار الإجراءات، وتقليل الوقت والجهد، والحد من التعقيدات الإدارية، فضلاً عن تعزيز الشفافية وسهولة الوصول إلى الخدمات العامة.

ومع ذلك، فإن نجاح التحول الرقمي لا يقاس بمدى انتشار الخدمات الإلكترونية أو سرعة إنجاز المعاملات فحسب، وإنما يقاس كذلك بمدى محافظة الإدارة على الضمانات القانونية التي يقوم عليها مبدأ المشروعية. فكل تقدم تقني لا يواكبه تطور قانوني وتنظيمي قد يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الكفاءة الإدارية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، وهو ما يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية.

ومن ثم، فإن التحول الرقمي يفرض إعادة النظر في مفهوم المشروعية ذاته، بحيث لا تظل المشروعية مقصورة على الرقابة اللاحقة على القرار الإداري، وإنما تمتد لتشمل الرقابة على البيئة الرقمية التي يصدر القرار من خلالها، وعلى سلامة النظم الإلكترونية، وجودة البيانات، وحياد الخوارزميات، ومدى خضوعها للمراجعة والتدقيق المستمر. فالمشروعية في البيئة الرقمية تبدأ قبل صدور القرار الإداري، وتستمر خلال جميع المراحل التي تسبق تكوين الإرادة الإدارية، وهو ما يمثل تحولاً نوعياً في مضمون الرقابة القانونية.

وفي هذا السياق، يبرز التوازن بين الكفاءة الإدارية والمشروعية بوصفه أحد أهم التحديات التي تواجه الإدارة العامة الحديثة. فمن جهة، تسهم الأنظمة الذكية في رفع كفاءة الأداء، وتقليل الأخطاء البشرية، وتوحيد الإجراءات، وتحسين استثمار الموارد العامة، ومن جهة أخرى قد يؤدي الاعتماد المفرط على التكنولوجيا إلى تقليص مساحة التقدير الإنساني، وإضعاف الشفافية، وصعوبة تفسير القرارات، وظهور صور جديدة من التمييز الخوارزمي أو المساس بالخصوصية. ومن ثم، فإن معيار نجاح الإدارة الرقمية لا يتمثل في سرعة اتخاذ القرار فحسب، وإنما في قدرتها على تحقيق الكفاءة دون الإخلال بالضمانات القانونية المقررة للأفراد.

ومن زاوية أخرى، فإن التحول الرقمي يفرض تطوير مفهوم المسؤولية الإدارية، إذ لم يعد كافياً مساءلة الموظف العام عن القرار الإداري وحده، بل أصبح من الضروري مساءلة الجهة الإدارية عن سلامة الأنظمة الرقمية التي تعتمد عليها، وعن كفاءة الخوارزميات المستخدمة، وصحة البيانات التي تغذي تلك الأنظمة. فالإدارة هي التي تختار التقنية، وتحدد نطاق استخدامها، وتقرر اعتماد نتائجها، ومن ثم تظل مسؤولة قانوناً عن أثارها، ولا يجوز أن يكون التعقيد التقني سبباً في إضعاف المسؤولية أو الحد من الرقابة القضائية.

ويقضي ذلك كذلك تعزيز مبدأ الشفافية الرقمية، بحيث تلتزم الجهات الإدارية ببيان الأسس العامة التي تعتمد عليها الأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد، وبما يحقق التوازن بين حماية الملكية الفكرية للأنظمة التقنية وبين حق الأفراد في معرفة أسباب القرارات التي تمس حقوقهم أو التزاماتهم. فالشفافية في البيئة الرقمية لم تعد مجرد قيمة إدارية، وإنما أصبحت ضماناً قانونية لازمة لممارسة حق الدفاع، وللمباشرة الرقابة القضائية بصورة فعالة.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن التجربة العُمانية في مجال التحول الرقمي تهيئ بيئة مناسبة للانتقال التدريجي من مفهوم المشروعية التقليدية إلى مفهوم المشروعية الرقمية، شريطة أن يواكب التطور التقني تطويراً مماثل في البناء التشريعي والتنظيمي والقضائي. ولا يعني هذا الانتقال استحداث مبدأ قانوني جديد يحل محل مبدأ المشروعية، وإنما يعني إعادة بناء هذا المبدأ بما يجعله قادراً على استيعاب التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية، مع المحافظة على جوهره القائم على خضوع الإدارة للقانون، وصيانة الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والضمانات الفردية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تحديد المرتكزات الأساسية للمشروعية الرقمية في سلطنة عُمان في خمسة عناصر مترابطة، تتمثل في: سيادة القانون الرقمي، والشفافية الخوارزمية، والإشراف البشري الفعّال، وحماية البيانات الشخصية، والرقابة القضائية القادرة على فحص البيئة التقنية التي يصدر عنها القرار الإداري. وتمثل هذه المرتكزات إطاراً متكاملًا يمكن من خلاله تطوير تطبيقات الإدارة الرقمية بما ينسجم مع المبادئ الدستورية، ويعزز الثقة في استخدام التقنيات الحديثة داخل المرافق العامة.

ومن ثم، فإن مستقبل الإدارة العامة في سلطنة عُمان لن يرتبط بمدى انتشار التقنيات الرقمية فحسب، وإنما بقدرتها على بناء نموذج إداري يجمع بين الابتكار وسيادة القانون، ويجعل التكنولوجيا وسيلة لتعزيز المشروعية، لا بديلاً عنها. فكلما ازداد اعتماد الإدارة على الذكاء الاصطناعي والأنظمة المؤتمتة، ازدادت أهمية ترسيخ الضمانات القانونية التي تكفل خضوع تلك الأنظمة لرقابة القضاء، وتضمن بقاء الإنسان محوراً للعمل الإداري، وصاحب القرار النهائي في كل ما يمس الحقوق والحريات.

وبذلك يتضح أن التحول الرقمي لا يمثل قطيعة مع مبدأ المشروعية، وإنما يمثل مرحلة جديدة في تطوره التاريخي، اقتضتها طبيعة الإدارة الحديثة، وأوجبت توسيع نطاق المشروعية ليشمل سلامة البنية التقنية التي تصدر من خلالها القرارات الإدارية، إلى جانب سلامة القرار ذاته، وهو ما يشكل الأساس الحقيقي لبناء مفهوم المشروعية الرقمية في القانون الإداري المعاصر.

المبحث الخامس: نحو بناء إطار قانوني للمشروعية الرقمية في سلطنة عُمان

تمهيد:

أفرزت الثورة الرقمية تحولاً جذرياً في طبيعة الوظيفة الإدارية، فلم يعد النشاط الإداري يعتمد على العنصر البشري وحده، وإنما أصبح يقوم على منظومة متكاملة تتداخل فيها التقنيات الرقمية، والذكاء الاصطناعي، والخوارزميات، والبيانات الضخمة، بما أدى إلى إعادة تشكيل كثير من المفاهيم التقليدية التي استقر عليها القانون الإداري. وإذا كانت هذه التحولات قد أسهمت في رفع كفاءة الإدارة العامة وتعزيز جودة الخدمات الحكومية، فإنها في المقابل أوجدت تحديات قانونية غير مسبوقة، كشفت عن قصور كثير من القواعد التقليدية عن استيعاب الطبيعة الخاصة للإدارة الرقمية. ولذلك، لم يعد تطوير التشريعات الإدارية خياراً تنظيمياً فحسب، بل أصبح ضرورة قانونية تفرضها متطلبات المحافظة على سيادة القانون في البيئة الرقمية. فنجاح الإدارة الذكية لا يقاس بسرعة الإنجاز أو كثافة استخدام التقنيات الحديثة، وإنما يقاس بمدى قدرتها على احترام المبادئ الدستورية، وصون الحقوق والحريات، وضمان خضوع جميع صور النشاط الإداري – التقليدية والرقمية – لرقابة القانون. ومن هذا المنطلق، لا يكفي أن يقتصر البحث على بيان التحديات التي تواجه المشروعية في البيئة الرقمية، وإنما يقتضي الأمر الانتقال إلى مرحلة أكثر تقدماً تتمثل في وضع إطار قانوني متكامل يحدد الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها المشروعية الرقمية في سلطنة عُمان، ويبين متطلبات تطوير المنظومة التشريعية والقضائية والمؤسسية بما ينسجم مع التحول الرقمي، ويحقق التوازن بين الابتكار التقني وضمانات الدولة القانونية.

المطلب الأول: التحديات التشريعية والتنظيمية أمام ترسيخ المشروعية الرقمية

لا يثير الجدل بشأن أهمية التحول الرقمي في تطوير الإدارة العامة، وإنما ينصب الخلاف على مدى قدرة الأطر القانونية التقليدية على استيعاب التحولات التي أحدثها هذا التطور. فالقواعد التي صيغت في ظل الإدارة الورقية والقرار الإداري التقليدي لم تعد كافية لمعالجة كثير من الإشكالات التي أفرزتها البيئة الرقمية، الأمر الذي أوجد فجوة متزايدة بين التطور التقني والتطور التشريعي.

وتتجلى هذه الفجوة بوضوح في غياب تنظيم قانوني متكامل للقرار الإداري المؤتمت، إذ لا تزال غالبية التشريعات الإدارية تنطلق من افتراض أن القرار الإداري يصدر عن موظف عام يمارس اختصاصاً قانونياً بصورة مباشرة، في حين أن الواقع العملي يشهد تزايداً في استخدام الأنظمة الذكية التي تشارك – بدرجات متفاوتة – في تكوين الإرادة الإدارية، وهو ما يثير تساؤلات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه القرارات، وحدود مسؤولية الإدارة عنها، وإمكان إخضاعها للقواعد التقليدية المنظمة للقرار الإداري.

كما تبرز إشكالية أخرى تتمثل في غياب تنظيم تشريعي واضح لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الخوارزمية، فالتعقيد التقني الذي تتسم به تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يجوز أن يؤدي إلى إضعاف مبدأ المسؤولية أو الحد من حق الأفراد في الطعن على القرارات التي تمس مراكزهم القانونية. بل إن التطور التقني يقتضي، على العكس، تشديد التزام الإدارة بالتحقق من سلامة الأنظمة التي تعتمد عليها، وإخضاعها للتقييم المستمر، بما يضمن عدم تحول التكنولوجيا إلى وسيلة للإفلات من الرقابة أو المساءلة.

ويضاف إلى ذلك أن كثيرًا من الأنظمة الذكية تعتمد على نماذج تعلم آلي تتطور بصورة مستمرة، وهو ما قد يؤدي إلى تغير معايير اتخاذ القرار دون تدخل مباشر من الإدارة، الأمر الذي يثير إشكالاً يتعلق باستقرار المراكز القانونية، ويقتضي وضع ضوابط تشريعية تلزم الجهات الإدارية بالمراجعة الدورية للخوارزميات، وبالإفصاح عن أي تعديلات جوهرية تؤثر في آلية اتخاذ القرارات الإدارية.

ومن التحديات الجوهرية كذلك غياب قواعد قانونية تنظم التدقيق الخوارزمي (Algorithmic Audit)، إذ لم يعد كافياً التأكد من سلامة القرار الإداري بعد صدوره، وإنما أصبح من الضروري التحقق من سلامة النظام الإلكتروني ذاته قبل تشغيله، ومن مدى توافقه مع المبادئ الدستورية، وخلوه من مظاهر الانحياز أو التمييز أو المساس غير المشروع بالحقوق والحريات. وبعد التدقيق الخوارزمي اليوم أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية المقارنة لتعزيز الثقة في استخدام الذكاء الاصطناعي داخل الإدارة العامة.

كما تفرض البيئة الرقمية تحديًا آخر يتمثل في ضرورة التوفيق بين مقتضيات الشفافية وحماية الأسرار التقنية. فالإدارة ملزمة قانونًا بتسبب قراراتها وتمكين الأفراد من فهم الأساس الذي بنيت عليه، غير أن بعض الأنظمة الذكية تعتمد على نماذج معقدة قد تدعي الجهات القائمة عليها أن الكشف عن تفاصيلها يمس حقوق الملكية الفكرية أو الأمن السيبراني. ومن ثم، فإن المطلوب ليس الكشف الكامل عن الشفرة البرمجية، وإنما توفير قدر من الشفافية يسمح بفهم المنطق القانوني الذي استند إليه القرار، ويكفل في الوقت ذاته فعالية الرقابة القضائية.

وفي سلطنة عُمان، ورغم التقدم الملحوظ في مسار التحول الرقمي، فإن التطور التشريعي ينبغي أن يواكب هذا التحول من خلال استحداث قواعد خاصة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، وتحدد مسؤولية الجهات الإدارية عن القرارات المؤتمتة، وتقرر ضمانات واضحة تتعلق بحقوق الأفراد في الاعتراض والتظلم والظعن، بما يعزز الثقة في الإدارة الرقمية، ويؤكد أن التحول التقني لا يمكن أن يكون على حساب سيادة القانون. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في نقص التشريعات فحسب، وإنما في ضرورة الانتقال من تشريعات صُممت للإدارة البشرية إلى تشريعات تستوعب الإدارة الرقمية، دون أن تتخلى عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري.

التوازن بين حماية الملكية الفكرية ومتطلبات الشفافية الخوارزمية في الإدارة الرقمية:

يثير استخدام الإدارة العامة لأنظمة الذكاء الاصطناعي المطورة من قبل شركات خاصة إشكالية قانونية دقيقة تتمثل في التعارض بين حماية حقوق الملكية الفكرية التي تتمتع بها الشركات المطورة للخوارزميات، ومقتضيات الشفافية التي تفرضها مبادئ المشروعية الإدارية. ففي الواقع العملي لا تقوم غالبية الجهات الإدارية بتطوير الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرارات المؤتمتة، وإنما تحصل عليها بموجب عقود ترخيص أو عقود توريد تقنية تبرم مع شركات متخصصة، تتضمن في الغالب شروطاً صارمة تقضي بعدم الإفصاح عن الشفرة المصدرية أو آليات عمل النظام، باعتبارها من الأسرار التجارية المحمية قانونًا (Pasquale, 2015, pp. 8–23). ويتربط على ذلك أن الإدارة قد تجد نفسها مقيدة بالتزامات تعاقدية تحول دون الكشف عن الكيفية التي توصل بها النظام إلى القرار الإداري، رغم أن هذا القرار يمس مراكز قانونية للأفراد ويخضع – من حيث الأصل – لرقابة القضاء الإداري (Wachter et al., 2017, pp. 76–99).

وتزداد خطورة هذه الإشكالية عندما تكون الخوارزمية من نوع "الصندوق الأسود" (Black Box)، أي تلك التي يصعب حتى على مطوريها تفسير المنطق الداخلي الذي قاد إلى النتيجة النهائية، كما هو الحال في بعض تطبيقات التعلم العميق. ففي هذه الحالة لا يقتصر العائق على وجود التزام قانوني بحماية الأسرار التجارية، وإنما يمتد إلى وجود عائق تقني يحول دون تقديم تفسير كامل لمسار اتخاذ القرار، وهو ما ينعكس سلبيًا على ضمانات الدفاع وحق التقاضي، ويحد من قدرة القاضي الإداري على فحص مدى مشروعية القرار المؤتمت.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز أن تتحول حماية الملكية الفكرية إلى وسيلة لإعفاء الإدارة من الالتزامات التي يفرضها مبدأ المشروعية. فالقرار الإداري، ولو كان مستندًا إلى نظام ذكي مملوك للغير، يظل قرارًا صادرًا عن الإدارة وتحمل مسؤوليته القانونية كاملة، الأمر الذي يقتضي تمكين القضاء والمتقاضين من الوقوف على الأسس الواقعية والقانونية التي بُني عليها. ومن ثم فإن الاحتجاج بسرية الشفرة المصدرية لا ينبغي أن يؤدي إلى تعطيل الرقابة القضائية أو إهدار حق الأفراد في معرفة أسباب القرارات التي تمس حقوقهم أو مراكزهم القانونية.

ولهذا اتجه الفقه المقارن إلى التمييز بين الإفصاح عن الشفرة المصدرية (Source Code Disclosure)، الذي قد يمس بحقوق الملكية الفكرية، وبين الإفصاح عن منطق اتخاذ القرار (Meaningful Explanation of the Decision)، الذي يهدف إلى بيان البيانات المستخدمة والمعايير المؤثرة والعوامل الرئيسة التي قادت إلى النتيجة، دون الكشف عن التفاصيل التقنية أو الأسرار الصناعية للخوارزمية (European Union, 2024). ويحقق هذا الاتجاه قدرًا من التوازن بين مصلحة الشركات في حماية ابتكاراتها التقنية، وبين حق الأفراد في الشفافية والإدارة الرشيدة.

وقد انعكس هذا التوجه في التجارب الأوروبية الحديثة، إذ لم تفرض التشريعات الأوروبية التزامًا عامًا بالإفصاح عن الشفرة المصدرية للأنظمة الذكية. لكنها شددت في المقابل على ضرورة توفير معلومات ذات مغزى عن آلية اتخاذ القرار، وتمكين الجهات الرقابية والقضائية من ممارسة رقابة فعالة على الأنظمة عالية المخاطر، مع مراعاة حماية الأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية. كما أوجب قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act) على موردي ومستخدمي الأنظمة عالية المخاطر الاحتفاظ بوثائق فنية وسجلات تشغيل تسمح بتقييم امتثال النظام للمتطلبات القانونية، بما يعزز إمكانية المراجعة دون المساس غير المبرر بحقوق الملكية الفكرية (European Union, 2016b).

وفي ضوء ذلك، يرى الباحث أن الإدارة العامة في سلطنة عُمان ينبغي أن تراعي هذا التوازن عند التعاقد على شراء أو ترخيص أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تضمين العقود الإدارية بنودًا تكفل حق الجهة الإدارية والجهات القضائية والرقابية في الاطلاع على الوثائق الفنية اللازمة للتحقق من سلامة النظام ومشروعية القرارات الصادرة عنه، دون أن يتربط على ذلك إفشاء الشفرة المصدرية أو الإضرار بالأسرار التجارية للشركة المطورة. كما يُستحسن أن يتدخل المشرع العُماني بنصوص خاصة تلزم الإدارة بعدم استخدام أي نظام ذكي في إصدار القرارات المؤتمتة إذا كانت شروط الترخيص تمنع ممارسة الرقابة القضائية الفعالة عليه، لأن مقتضيات المشروعية وسيادة القانون يجب أن تتقدم على الاعتبارات التجارية كلما تعلق الأمر بحماية الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: مرتكزات النموذج العُماني للمشروعية الرقمية

لم يعد من الكافي في ظل التحول الرقمي أن يقتصر دور القانون الإداري على إخضاع الإدارة للرقابة اللاحقة على قراراتها، إذ إن البيئة الرقمية فرضت تحولًا نوعيًا في طبيعة النشاط الإداري، بحيث أصبحت مراحل إعداد القرار ومعالجة البيانات وتصميم الخوارزميات جزءًا لا يتجزأ من العملية

الإدارية ذاتها. ومن ثم، فإن بناء نموذج قانوني متكامل للمشروعية الرقمية يقتضي إعادة صياغة مضمون مبدأ المشروعية بما يستوعب هذه المتغيرات، مع المحافظة على جوهره القائم على خضوع الإدارة للقانون، وصون الحقوق والحريات، وتحقيق المصلحة العامة. وانطلاقاً من ذلك، يقترح الباحث أن يقوم النموذج العُماني للمشروعية الرقمية على مجموعة من المراكز الأساسية التي تتكامل فيما بينها، بحيث تشكل إطاراً قانونياً حاكماً لاستخدام التقنيات الرقمية في ممارسة الوظيفة الإدارية.

أولاً: سيادة القانون الرقمي

يبقى مبدأ سيادة القانون حجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية، إلا أن تطبيقه في البيئة الرقمية يقتضي توسيع نطاقه ليشمل جميع الأنظمة الإلكترونية التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة اختصاصاتها. فلا يجوز أن تكون الخوارزمية أو نظام الذكاء الاصطناعي مصدرًا مستقلًا للسلطة، وإنما يجب أن يظل القانون وحده مصدر الاختصاص، بينما تبقى الوسائل الرقمية مجرد أدوات لتنفيذه. ويتربط على ذلك أن كل نظام إلكتروني يستخدم في إصدار قرار إداري ينبغي أن يستند إلى سند قانوني واضح، وأن يخضع للضوابط ذاتها التي تخضع لها القرارات الإدارية التقليدية، من حيث الاختصاص، والإجراءات، والغاية، واحترام الحقوق الدستورية للأفراد. كما ينبغي ألا يؤدي التطور التقني إلى خلق مناطق تنظيمية لا تصل إليها رقابة القانون، لأن ذلك يتعارض مع جوهر الدولة القانونية.

ثانياً: الشفافية الخوارزمية وقابلية التفسير

تمثل الشفافية أحد المقومات الأساسية للمشروعية، إلا أن مفهومها في البيئة الرقمية يكتسب بعداً جديداً يتمثل في ضرورة قابلية الأنظمة الذكية للتفسير. فالمقصود بالشفافية هنا ليس الكشف عن الشيفرة البرمجية أو الأسرار التقنية، وإنما تمكين الفرد والقاضي من فهم المنطق الذي استند إليه القرار الإداري، والبيانات التي اعتمد عليها، والمعايير التي جرى تطبيقها للوصول إلى النتيجة النهائية. ويُعد هذا الالتزام شرطاً لازماً لممارسة حق الدفاع والطعن القضائي، إذ لا يمكن مساءلة الإدارة عن قرار لا يعرف صاحبه الأساس الذي بني عليه. كما أن قابلية التفسير تعزز الثقة في الإدارة الرقمية، وتحد من مخاطر التعسف أو التمييز أو إساءة استخدام التقنيات الحديثة.

ثالثاً: الإشراف البشري على القرارات المؤتمتة

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنها لا تملك القدرة على ممارسة السلطة القانونية استقلالاً عن الإنسان. فالقرار الإداري، حتى وإن شاركت الخوارزمية في إعداده، يظل منسوباً قانوناً إلى الجهة الإدارية المختصة، ومن ثم يجب أن يبقى الموظف العام مسؤولاً عن مراجعته واعتماده متى كان من شأنه التأثير في الحقوق أو الحريات أو المراكز القانونية للأفراد.

ولا يقصد بالإشراف البشري مجرد التدخل الشكلي في نهاية العملية الإلكترونية، وإنما ممارسة رقابة فعلية على مخرجات النظام، والتحقق من سلامتها القانونية، وإمكان العدول عنها متى تبين تعارضها مع القانون أو مع مقتضيات العدالة. وبهذا يتحقق التوازن بين الاستفادة من كفاءة التقنية والمحافظة على المسؤولية القانونية للإدارة.

رابعاً: حماية البيانات بوصفها ضماناً للمشروعية

تعتمد الإدارة الرقمية على معالجة كميات ضخمة من البيانات، وهو ما يجعل حماية البيانات الشخصية عنصراً جوهرياً في بناء المشروعية الرقمية. فلا يمكن تصور قرار إداري مشروع إذا كان قد بني على بيانات جُمعت بصورة غير قانونية، أو كانت غير دقيقة، أو استُخدمت في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

ومن ثم، فإن سلامة القرار الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة دورة البيانات منذ جمعها وحتى معالجتها وتخزينها واستخدامها. ويقتضي ذلك التزام الجهات الإدارية بمبادئ المشروعية، والضرورة، والتناسب، وتقليل البيانات، وضمان أمنها، مع تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بشأنها وفقاً للقانون.

خامساً: المسؤولية القانونية عن الأنظمة الذكية

إن اعتماد الإدارة على الذكاء الاصطناعي لا يؤدي إلى نقل المسؤولية من الإدارة إلى التقنية، لأن الخوارزمية ليست شخصاً قانونياً، ولا تتمتع بإرادة مستقلة يمكن مساءلتها. ولذلك تظل الجهة الإدارية مسؤولة عن جميع الآثار القانونية المترتبة على استخدام الأنظمة الذكية، سواء تعلقت هذه الآثار بأخطاء في تصميم النظام، أو في اختيار البيانات، أو في تشغيله، أو في اعتماد نتائجه.

ويؤدي هذا الفهم إلى ترسيخ مبدأ جوهري مؤداه أن التطور التقني لا يجوز أن يكون سبباً في إضعاف الحماية القانونية للأفراد، بل ينبغي أن يقترن بزيادة مستوى العناية الواجبة التي تلتزم بها الإدارة عند استخدام الوسائل الرقمية.

سادساً: الرقابة القضائية التقنية

يفرض التحول الرقمي تطوير أدوات الرقابة القضائية بحيث تمتد إلى فحص البيئة التقنية التي صدر من خلالها القرار الإداري. فالقاضي الإداري في المستقبل لن يقتصر دوره على مراقبة القرار في صورته النهائية، وإنما سيتعين عليه - عند الاقتضاء - التحقق من سلامة البيانات، ومشروعية الخوارزمية، ومدى التزام النظام الإلكتروني بالضمانات القانونية، والاستعانة بالخبرة الفنية متى كان ذلك لازماً للفصل في النزاع.

ولا يمثل هذا الاتجاه خروجاً على وظيفة القضاء الإداري، بل يعد امتداداً طبيعياً لها، لأن الرقابة على مشروعية القرار تقتضي بطبيعتها الرقابة على جميع العناصر التي أسهمت في تكوينه.

سابعاً: التوازن بين الابتكار وضمن الحقوق

لا ينبغي النظر إلى المشروعية الرقمية بوصفها عائقاً أمام التحول الرقمي، كما لا ينبغي أن يُفهم الابتكار التقني باعتباره مبرراً لتخفيف الضمانات القانونية. وإنما يقوم النموذج الرشيد على تحقيق توازن بين هذين الاعتبارين، بحيث تصبح التكنولوجيا وسيلة لتعزيز سيادة القانون، وتحسين جودة الخدمات العامة، وتيسير وصول الأفراد إلى حقوقهم، دون المساس بالضمانات الدستورية التي تكفلها الدولة القانونية. ومن ثم، فإن نجاح الإدارة الرقمية لا يقاس بمدى انتشار الأنظمة الذكية أو سرعة إنجاز المعاملات فحسب، وإنما يقاس بقدرتها على توظيف هذه التقنيات في إطار قانوني يضمن العدالة، والشفافية، والمساءلة، واحترام الكرامة الإنسانية. ويخلص الباحث إلى أن هذه المرتكزات السبعة لا تمثل مبادئ متفرقة، وإنما تشكل منظومة قانونية متكاملة، يمكن أن تؤسس لما يمكن تسميته بـ"النموذج العُماني للمشروعية الرقمية"، الذي يجمع بين متطلبات التحول الرقمي وأصول القانون الإداري، ويضمن استمرار خضوع الإدارة للقانون مهما تطورت وسائلها التقنية.

المطلب الثالث: متطلبات تطوير الإطار التشريعي والقضائي والمؤسسي لترسيخ المشروعية الرقمية في سلطنة عُمان

أثبتت التجارب المقارنة أن نجاح التحول الرقمي في الإدارة العامة لا يتحقق بمجرد توفير البنية التقنية أو تعميم الخدمات الإلكترونية، وإنما يتوقف بدرجة كبيرة على وجود إطار قانوني ومؤسسي متكامل يضمن خضوع الوسائل الرقمية لسيادة القانون، ويحول دون تحول التطور التقني إلى مصدر لمخاطر قانونية تمس الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن ترسيخ المشروعية الرقمية في سلطنة عُمان لا يقتضي استحداث قواعد قانونية منفصلة عن القانون الإداري، وإنما يتطلب تطويراً متدرجاً لمنظومته التشريعية والقضائية والمؤسسية بما يستوعب طبيعة الإدارة الرقمية ويواكب تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ويبدأ هذا التطوير من الجانب التشريعي، إذ تبرز الحاجة إلى مراجعة التشريعات الإدارية القائمة بما يسمح بإدماج القواعد الخاصة باستخدام الأنظمة الذكية في ممارسة الوظيفة الإدارية، سواء فيما يتعلق بتنظيم القرار الإداري المؤتمت، أو تحديد الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند استخدام الخوارزميات، أو بيان المسؤولية القانونية عن القرارات الصادرة بمساعدة الذكاء الاصطناعي. كما يقتضي الأمر النص على التزام الجهات الإدارية بإجراء تقييم قانوني مسبق للأنظمة الرقمية قبل تشغيلها، للتأكد من توافقها مع المبادئ الدستورية والقانونية، وبصفة خاصة مبادئ المشروعية والمساواة والتناسب وحماية البيانات الشخصية.

ولا يقل التطوير القضائي أهمية عن التطوير التشريعي، ذلك أن القضاء الإداري سيظل الضامن الحقيقي لاستمرار خضوع الإدارة للقانون مهما تطورت وسائلها التقنية. إلا أن فعالية الرقابة القضائية في البيئة الرقمية تقتضي تطوير أدواتها بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الجديدة، من خلال الاستعانة بالخبرة التقنية، وتعزيز القدرة على فحص الأنظمة الخوارزمية، وتطوير معايير قانونية لقياس مدى مشروعية القرارات المؤتمتة، بحيث تمتد الرقابة القضائية إلى جميع المراحل التي أسهمت في تكوين القرار الإداري، ولا تقتصر على النتيجة النهائية التي انتهت إليها.

كما أن نجاح المشروعية الرقمية يرتبط بوجود بنية مؤسسية قادرة على إدارة هذا التحول بصورة رشيدة. فمن المناسب أن تتبنى الجهات الحكومية آليات داخلية لمراجعة الأنظمة الذكية قبل اعتمادها، وأن تُنشأ وحدات متخصصة لتقييم المخاطر القانونية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، بحيث تتولى هذه الوحدات مراجعة توافق التطبيقات الرقمية مع المبادئ الدستورية والقانونية، والكشف المبكر عن أوجه الانحياز أو التمييز أو القصور التي قد تؤثر في سلامة القرارات الإدارية.

وفي السياق ذاته، تبرز أهمية إرساء ثقافة قانونية جديدة داخل الإدارة العامة، تقوم على اعتبار أن الالتزام بالمشروعية يبدأ منذ مرحلة تصميم النظام الإلكتروني، ولا يقتصر على مرحلة إصدار القرار الإداري. فالبرمجة، ومحلل البيانات، وخبير الذكاء الاصطناعي، والموظف المختص، جميعهم يشاركون - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في تكوين الإرادة الإدارية الرقمية، الأمر الذي يقتضي إدماج الاعتبارات القانونية في جميع مراحل تصميم وتشغيل الأنظمة الذكية، حتى تصبح المشروعية عنصراً مكوناً للتقنية ذاتها، لا قيداً يفرض عليها بعد اكتمالها.

ومن المتطلبات الأساسية كذلك تعزيز التعاون بين التخصصات القانونية والتقنية، إذ لم يعد بالإمكان معالجة الإشكالات التي تثيرها الإدارة الرقمية من منظور قانوني بحت، كما لا يمكن ترك تصميم الأنظمة الذكية للاعتبارات التقنية وحدها. وإنما تفرض طبيعة البيئة الرقمية بناء شراكة مؤسسية دائمة بين رجال القانون وخبراء التقنية ومهندسي البرمجيات، بما يضمن أن تُصمم الخوارزميات منذ البداية وفق متطلبات الشرعية، والشفافية، وعدم التمييز، وقابلية المراجعة القضائية.

ويقضي ذلك أيضاً ترسيخ مبدأ "المشروعية بالتصميم" (Legality by Design)، بوصفه أحد المبادئ الحديثة التي ينبغي أن توجه بناء الأنظمة الإدارية الرقمية. ويقصد بهذا المبدأ أن تُدمج قواعد القانون الإداري وضماناته في مرحلة تصميم الأنظمة الرقمية، بحيث تصبح متطلبات الاختصاص، والتسبيب، والتناسب، والمساواة، وحماية البيانات، جزءاً من البنية البرمجية للنظام، وليس مجرد التزام يراقب بعد تشغيله. ومن شأن هذا التوجه أن يحول دون وقوع كثير من المنازعات الإدارية، وأن ينقل وظيفة المشروعية من الرقابة اللاحقة إلى الوقاية المسبقة، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الحوكمة الرقمية.

وعلى ضوء ما تقدم، يرى الباحث أن مستقبل القانون الإداري لن يتجه إلى استبدال مبدأ المشروعية التقليدي بمبدأ جديد، وإنما إلى إعادة بناء مضمون هذا المبدأ بما يتلاءم مع البيئة الرقمية. فالمشروعية الرقمية لا تمثل قطيعة مع المفهوم التقليدي للمشروعية، بل تعبر عن تطوره الطبيعي

استجابة للتحولات التي شهدتها الإدارة العامة. وكما تطور مبدأ المشروعية تاريخياً ليستوعب توسع الوظيفة الإدارية، ثم قيام دولة الرفاه، ثم الإدارة الإلكترونية، فإنه يواصل اليوم تطوره ليستوعب الإدارة القائمة على الذكاء الاصطناعي والخوارزميات والبيانات الضخمة.

ومن ثم: يقترح الباحث تعريفاً للمشروعية الرقمية على النحو الآتي:

"المشروعية الرقمية هي خضوع جميع مراحل النشاط الإداري الرقمي، بما في ذلك تصميم الأنظمة الذكية، ومعالجة البيانات، وتشغيل الخوارزميات، وإصدار القرارات المؤتمتة، لأحكام الدستور والقانون والمبادئ العامة للقانون، بما يكفل حماية الحقوق والحريات، ويضمن الشفافية، والمساءلة، والرقابة القضائية الفعالة".

ويتميز هذا التعريف بأنه لا يقصر المشروعية على القرار الإداري في صورته النهائية، وإنما يمد نطاقها إلى البيئة التقنية التي أنتجت القرار، وهو ما ينسجم مع طبيعة الإدارة الرقمية، ويحقق التوازن بين مقتضيات الابتكار ومتطلبات الدولة القانونية.

وخلاصة القول، فإن التحول الرقمي لا يفرض إعادة النظر في وسائل الإدارة العامة فحسب، وإنما يقتضي إعادة بناء مضمون مبدأ المشروعية ذاته، بحيث يصبح قادراً على استيعاب المتغيرات التقنية دون التفريط في القيم التي قام عليها القانون الإداري منذ نشأته. فكلما ازدادت الإدارة اعتماداً على الذكاء الاصطناعي، ازدادت الحاجة إلى ترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الرقابة القضائية، وضمان بقاء الإنسان – لا الخوارزمية – هو المسؤول الأخير عن ممارسة السلطة العامة. وهذا المعنى، فإن المشروعية الرقمية ليست مستقبل القانون الإداري فحسب، بل تمثل المرحلة الطبيعية التالية في تطور مبدأ المشروعية ذاته.

يتبين أن مستقبل المشروعية الرقمية في سلطنة عُمان لا يتوقف على تحديث الوسائل التقنية للإدارة، وإنما يرتبط بقدرة المشرع والسلطات العامة على بناء منظومة تشريعية ومؤسسية متكاملة تستوعب تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتخضعها لسيادة القانون. ويشكل ذلك الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه نموذج وطني متوازن للمشروعية الرقمية، يجمع بين كفاءة الإدارة الحديثة وحماية الحقوق والحريات، ويواكب مستهدفات رؤية عُمان 2040.

الخاتمة:

يتبين من خلال هذا البحث أن مبدأ المشروعية، رغم رسوخه كأحد أعمدة القانون الإداري التقليدي، لم يعد في صورته الكلاسيكية قادراً بمفرده على استيعاب التحولات العميقة التي فرضتها الإدارة الرقمية والذكاء الاصطناعي. فقد انتقل النشاط الإداري من كونه نشاطاً بشرياً خاضعاً بالكامل للمنطق القانوني التقليدي إلى نشاط مركب تتداخل فيه الخوارزميات مع القرار الإداري، وتتحول فيه البيانات إلى عنصر حاسم في صناعة القرار العام. وقد أقر هذا التحول تحديات جوهرية مست جوانب متعددة من نظرية المشروعية، بدءاً من مفهوم القرار الإداري ذاته، ومروراً بمصادر المشروعية، وانتهاءً بآليات الرقابة القضائية. كما أظهر البحث أن القواعد التقليدية، رغم أهميتها، لم تعد كافية لضبط الإدارة الذكية، مما استدعى إعادة بناء مفهوم المشروعية في إطار أكثر اتساعاً ومرونة، يدمج بين القانون والتكنولوجيا والمعايير الحقوقية الحديثة. كما خلص البحث إلى أن القضاء الإداري يظل الضمانة الأساسية للمشروعية، إلا أنه يواجه تحديات غير مسبقة في البيئة الرقمية، تتعلق بصعوبة تفسير الخوارزميات، وتعقيد القرارات المؤتمتة، وظهور أشكال جديدة من التمييز غير المباشر. ومن ثم فإن مستقبل المشروعية الإدارية يتجه نحو نموذج "مشروعية رقمية" قائم على الشفافية الخوارزمية، وإمكانية التفسير، والرقابة متعددة المستويات.

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العلمية يمكن عرضها على النحو الآتي:

- أن مبدأ المشروعية لم يعد مفهوماً قانونياً تقليدياً ثابتاً، بل أصبح مفهوماً ديناميكياً يتطور بتطور أدوات الإدارة الرقمية.
- أن الإدارة الخوارزمية أدت إلى إعادة تشكيل جوهر القرار الإداري، بحيث لم يعد بالضرورة صادراً عن إرادة بشرية مباشرة.
- أن مصادر المشروعية توسعت لتشمل، إلى جانب الدستور والتشريع، المبادئ العامة للقانون والمعايير الرقمية والحقوق الدولية.
- أن الرقابة القضائية لم تعد تقتصر على المشروعية الشكلية، بل امتدت إلى رقابة تقنية على الخوارزميات والبيانات.
- أن التمييز الخوارزمي يمثل أحد أخطر التحديات الحديثة لمبدأ المساواة في القانون الإداري.
- أن مفهوم الشفافية التقليدي لم يعد كافياً، وبرز بدلاً منه مفهوم "قابلية التفسير الخوارزمي".
- أن الإدارة الرقمية أوجدت أزمة في تحديد المسؤولية الإدارية التقليدية بسبب تداخل العنصر البشري والتقني.
- أن هناك اتجاهاً متزايداً نحو بناء نموذج جديد للمشروعية يمكن تسميته بـ "المشروعية الرقمية متعددة المستويات".

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تطوير التشريعات الإدارية لتشمل تنظيمًا صريحًا للقرارات الإدارية المؤتمتة.
- إدخال مفهوم "الشفافية الخوارزمية" كالتزام قانوني على الإدارة العامة.
- تعزيز دور القضاء الإداري عبر تزويده بخبرات تقنية متخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

- إنشاء هيئات مستقلة لمراجعة الخوارزميات المستخدمة في الإدارة العامة.
- إلزام الإدارة بتسبيب القرارات المؤتمتة بصورة مفهومة وقابلة للتفسير.
- وضع إطار قانوني واضح لمسؤولية الإدارة عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
- إدماج قواعد حماية البيانات الشخصية ضمن صميم مبدأ المشروعية الإدارية.
- تبني مفهوم "المشروعية الرقمية" كمفهوم قانوني حديث في الفقه والتشريع والقضاء.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

(أ) الكتب

- بعلي، محمد الصغير. (2021). القانون الإداري. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- الحو، ماجد راغب. (2020). القانون الإداري. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- شطناوي، علي خطار. (2020). القانون الإداري المعاصر. دار وائل للنشر، عمان.
- الطماوي، سليمان محمد. (2019). القضاء الإداري. دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد الباسط، محمد فؤاد. (2022). القانون الإداري الرقمي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- النجار، عبد الله طلبة. (2021). الإدارة الإلكترونية والقانون الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة.

(ب) التشريعات والوثائق الرسمية

- سلطنة عُمان. (2008). المرسوم السلطاني رقم (2008/69) بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية. الجريدة الرسمية، العدد (863)، 18 مايو 2008.
- سلطنة عُمان. (2022). المرسوم السلطاني رقم (2022/6) بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية. الجريدة الرسمية، العدد (1429)، 13 فبراير 2022.
- سلطنة عُمان. (2024). قرار وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات رقم (2024/34) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية. الجريدة الرسمية.
- النظام الأساسي للدولة. (2021). الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6).

ثانياً: المراجع الأجنبية

(A) Books

- Auby, J.-B. (2010). *La globalisation, le droit et l'État*. LGDJ.
- Cassese, S. (2012). *The global polity*. Global Law Press.
- Chapus, R. (2001). *Droit administratif général* (Vol. 1). Montchrestien.
- Chevallier, J. (2015). *L'État de droit*. Montchrestien.
- Delvolvé, P. (2019). *Droit public*. Dalloz.
- Duguit, L. (1928). *Traité de droit constitutionnel* (Vol. 3).
- Eubanks, V. (2018). *Automating inequality*. St. Martin's Press.
- Hildebrandt, M. (2020). *Law for computer scientists and other folk*. Oxford University Press.
- Pasquale, F. (2015). *The black box society: The secret algorithms that control money and information*. Harvard University Press.
- Rivero, J., & Waline, J. (2018). *Droit administratif*. Dalloz.
- Susskind, R. (2019). *Online courts and the future of justice*. Oxford University Press.
- Vedel, G. (1992). *Droit administratif*. Presses Universitaires de France.
- Weil, P. (2017). *Le droit administratif*. Presses Universitaires de France.
- Yeung, K. (2019). *Algorithmic regulation and accountability*. Oxford University Press.
- Zuboff, S. (2019). *The age of surveillance capitalism*. PublicAffairs.

(B) Journal Articles

- Coglianese, C., & Lehr, D. (2017). Regulating by robot: Administrative decision making in the machine-learning era. *Georgetown Law Journal*, 105.
- Crawford, K. (2019). The hidden bias in AI systems. *AI & Society Review*.

Wachter, S., Mittelstadt, B., & Floridi, L. (2017). Why a right to explanation of automated decision-making does not exist in the General Data Protection Regulation. *International Data Privacy Law*, 7(2), 76–99.

Yeung, K. (2018). Algorithmic regulation. *Regulation & Governance*, 12.

(C) European and International Legislation and Official Documents

European Commission, High-Level Expert Group on Artificial Intelligence. (2019). Ethics guidelines for trustworthy AI. Brussels.

European Union. (2012). Charter of Fundamental Rights of the European Union.

European Union. (2016a). Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation – GDPR).

European Union. (2016b). Directive (EU) 2016/943 of the European Parliament and of the Council of 8 June 2016 on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets) against their unlawful acquisition, use and disclosure. Official Journal of the European Union, L157, 15 June 2016.

European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act). Official Journal of the European Union, L Series, 12 July 2024.

OECD. (2019). Recommendation of the Council on Artificial Intelligence. OECD Legal Instruments.

OECD. (2021a). Artificial intelligence in the public sector.

OECD. (2021b). AI and public governance.

(D) Case Law

Conseil d'État (France). (2020). Décisions et rapports relatifs au système Parcoursup et à la communication des critères généraux d'examen des candidatures.

Court of Justice of the European Union. (2018–2023). Case law on proportionality.

Rechtbank Den Haag [District Court of The Hague]. (2020). NJCM v. The Netherlands (SYRI Case), Case No. C/09/550982/HA ZA 18-388, Judgment of 5 February 2020.